مسألة كلام الله تعالي
وأثرها في مباحث الحكم الشرعي والتكليف

د. عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني

قسم أصول الفقه كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مسألة كلام الله تعالي وأثرها في مباحث الحكم الشرعي والتكليف

د. عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني

قسم أصول الفقه – بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة علمية لمسألة كلام الله تعالي وأثرها الأصولي وهي من المسائل التي حيرت عقول الأنام كما قال ابن تيمية، واختلفت فيها المذاهب وتعددت المشارب وأثر الخلاف فيها في بعض المسائل المتعلقة بأصول الفقه، فكان هذا البحث لتحرير الكلام في هذه المسألة المهمة، وإبراز ارتباط علم أصول الفقه بعلم العقيدة، من خلال جمع المسائل الأصولية المبنية علي الخلاف في مسألة كلام الله تعالي في أبواب الحكم الشرعي والتكليف، ودراستها دراسة علمية وافية علي نحو استقرائي تحليلي، يربط الفرع بأصله والقول بمبناه.

فمن ضمن ما تناوله البحث أن فصل القول في حكم تسمية كلام الله خطابا وجلي أصل هذه المسألة وفروعها، كما درس دراسة تحليلية خلاف العلماء في تعريف الحكم الشرعي، وبين أثر مسألة كلام الله تعالي في هذا التعريف، وحقق الكلام في مسالة تكليف المعدوم، علي نحو يجلي الارتباط العقدي الأصولي لهذه المسألة.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلي عليه وعلي آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلي يوم الدين أما بعد:

فإن مسألة كلام الله تعالي من المسائل التي كثر خلاف المذاهب فيها حتى قيل: إن مسألة الكلام حيرت عقول الأنام(١)، وقد أثر الخلاف فيها علي بعض المسائل المتعلقة بأصول الفقه فأردت أن أجمع تلك المسائل الأصولية التي بني الخلاف فيها علي مسألة كلام الله تعالي وأدرسها دراسة علمية وافية.

ونظرا لأن هذا النوع من الدراسات يحتاج فيه إلى المزيد من الاستقصاء والتحليل لما يورده المختلفون من آراء وأدلة ومناقشات، تجلية لارتباط الفرع بأصله والخلاف بمبناه اقتصرت في هذا البحث على دراسة لمسألة الأم، وهي مسألة كلام الله دراسة مختصرة مقتصرا علي أهم مباحثها، وأردفت ذلك بأثر هذه المسألة علي المسائل الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم الشرعي والتكليف فكان عنوان هذا لبحث " مسألة كلام الله تعالي وأثرها في مباحث الحكم الشرعي والتكليف".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن من الأمور التي تبين أهمية موضوع هذا البحث وأسباب اختياره ما يلي:

١- أنه يتعلق بمسألة كبرى من المسائل التي أشتد الخلاف فيها بين المذاهب المختلفة.

٢- أن في هذا البحث إبرازا لمذهب السلف الصالح في مسألة كلام الله تعالي تأصيلا وتفريعا.

٣- أنه يتناول دراسة جملة من المسائل في أبوب الحكم الشرعي والتكليف قد تأثر الخلاف فيها بمسألة كلام الله، ومن طبيعة هذه المسائل أن تتعدد مشاربها مما يستدعي العمق في تناولها والدقة في دراستها.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٣/١٢).

٤- أن في بحث مثل هذا الموضوع بيانا جليا لارتباط العلوم الشرعية بعضها ببعض وبناء بعضها علي بعض.

أهداف الدراسة:

إن أهدافي من هذه الدراسة البحثية تتلخص فيما يلي:

١-إبراز ارتباط علم أصول الفقه بعلم العقيدة، من خلال بيان ارتباط بعض المسائل الأصولية في مبحث الحكم الشرعي والتكليف بمسألة كلام الله تعالي.

٢-استقراء المسائل الأصولية المبنية علي الخلاف في مسألة كلام الله تعالي في مبحث الحكم الشرعي والتكليف.

٣- دراسة المسائل الأصولية في مباحث الحكم الشرعي والتكليف التي لها ارتباط بمسألة كلام الله تعالي دراسة علمية وافية.

الدراسات السابقة للموضوع:

لا يوجد في حدود علمي بحث تناول استقراء المسائل الأصولية المتعلقة بمسألة كلام الله تعالي في مباحث الحكم الشرعي والتكليف ودراستها دراسة علمية غير أن هناك دراسات تعرضت لهذا الموضوع علي نحو جزئي، فلم تستوعب جميع جوانبه ولم تستقرئ كل مسائلة نظرا لأنه لم يكن موضوعها أصالة من تلك الدراسات ما يلي:

كتاب (المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين) لفضيلة الشيخ/ محمد العروسي عبد القادر، وقد تعرض فيه المؤلف لعدد من المسائل التي اشترك في تناولها أصحاب الأصلين، أصول الفقه وأصول الدين، فتناول المؤلف هذا الموضوع في كتابه هذا خلال عدة مسائل ركز فيها علي تأصيل المسألة لا أثارها الأصولية عدا ذكره لمسألتين وهما:

أ- المسألة الأربعون: هل يوصف كلام الله في الأزل بالخطاب؟

ب- المسألة السادسة والأربعون: هل يجوز أن يشتمل القرآن علي ما لا يعلم معناه؟.

وعلي ذلك فلم يكن من ضمن اهتمام د. محمد العروسي بيان الأثر الأصولي لمسألة كلام الله تعالي وإنما كان جهده منصبا علي استقراء المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ودراستها.

بحث (تخريج الأصول علي الأصول في أبواب الحكم الشرعي) للباحث/ محمد بن غرم بن محمد الغامدي وهو رسالة ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود سنة ١٤٣٠هـ.

وقد تناول فيها الباحث كثيرا من المسائل الأصولية التي بنيت علي مسائل كلامية وأصولية أخري.

وموضوع هذا البحث أشمل بكثير من موضوع بحثي حيث إن البحث لم يكن مقتصرا علي بحث المسائل المتأثرة بمسألة كلام الله تعالي بل كان شاملا لها ولغيرها من المسائل.

وقد ذكر الباحث مسألتين أصوليتين خرجهما علي مسألة كلام الله تعالي وهما:

أ) حد الحكم الشرعي، وقد سرد في ذلك سبعة حدود وأغفل بعض الحدود المهمة التي لها تعلق بمسألة كلام الله تعالي، كتعريف الإمام أحمد رحمه الله كما أن معالجته لتلك الحدود كانت معالجة إجمالية.

ب) مسألة تكليف المعدوم ولم يحرر الباحث خلاف فيها بطريقة مناسبة بل لم يشر من قريب أو بعيد لمذهب أهل السنة في هذه المسألة حيث اقتصر في ذكره للأقوال وفي بناء المسألة علي مذهبي المعتزلة والأشاعرة.

ولم يكن من منهجه بحث المسائل الأصولية بشكل متوسع يتناول تحرير محل النزاع وذكر الأدلة والمناقشات وثمرة الخلاف ونحو ذلك.

وهذا بلا شك أمر سائغ يتناسب مع طبيعة بحثه وكثرة المسائل والأصول التي أوردها فيه. بينما سيكون تركيزي خلال بحثي هذا علي أثر مسألة كلام الله تعالي علي المسائل الأصولية التي سأذكرها علي النواحي التحليلية لأقوال المختلفين وأدلتهم ومناقشاتهم.

٣- بحث (آراء أبي الحسن الأشعري الأصولية جمعا وتوثيقا ودراسة) للباحث/ أسامة بن محمد الشيبان وهو رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض، تناول فيها المؤلف مسألة الكلام في الفصل الأول الذي بعنوان آراء أبي الحسن الأشعري الأصولية المتعلقة بالمقدمات وقد ذكر الباحث ضمن هذا الفصل مبحثا أورد فيه رأي الأشعري في مسألة الكلام والآراء المخالفة له، ثم أشار بشكل مختصر جدا إلي

الثمرات الفقهية والأصولية المترتبة علي مسألة الكلام ولم يذكر من الثمرات الأصولية سوي مسألة : هل للأمر والنهي والعموم صيغ تخصها أو لا؟ دون أن يحرر الكلام فيها ودون أن يوضح وجه البناء.

وبهذا يتضح حاجة هذا الموضوع إلي المزيد من العناية.

علما بأن مسألة كلام الله تعالي بخصوصها قد تناولها جمع من العلماء المتقدمين، كما أن جمعا من الباحثين المعاصرين بحثها في بحوث تناولت جانبها المتعلق بعلم العقيدة فقط.

فمن الكتب المتقدمة التي اعتنت بهذه المسألة ما يلي:

١- رسالة السجزي إلي أهل زبيد في الرد علي من أنكر الحرف والصوت لأبي نصر عبيد الله بن سعد السجزي، المتوفى سنة ٤٤٤هـ.

٢- الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم لموفق الدين ابن قداسة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ.

٣- التسعينية لأحمد بن عبد الحليم بن تميمة المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

ومن الكتب المعاصرة التي أفردت هذه المسألة بالبحث ما يلي:

١- العقيدة السلفية في كلام رب البرية، لعبد الله بن يوسف الجديع.

٢- اضطراب الناس في مسألة الكلام لعبد الكريم مراد.

٣- مسألة الحرف والصوت في كلام الله لمحمد بن عبد الرحمن الخميس.

٤- بدعة الكلام النفسي عرض ونقد لمحمد بن عبد الرحمن الخميس.

٥- حقيقة كلام رب العالمين، دراسة عقدية أصولية مقارنة لعبد الرحمن السديس بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد (١٣٣)، وقد اقترح فضيلته في خاتمة بحثه تسليط الأضواء على الآثار المترتبة على اختلاف الأصوليين في مسألة الكلام.

ومما لا يخفي أن تطرق هذه الكتب والبحوث السابقة لهذا الموضوع إنما كان من جانبه التأصيلي العقدي، وما سأقوم به إن شاء الله سيتجاوز ذلك إلى الجانب التفريعى المتعلق بأثر هذه المسألة المهمة على مسائل أصول الفقه ومعالجة هذا الأثر معالجة علمية.

تقسيمات الدراسة:

شملت هذه الدراسة مقدمة وفصلين وخاتمة وفهرسين، وتفصيل ذلك كالتالي:

المقدمة: وتشمل:

الاستهلال بما يناسب وأهمية موضوع البحث وسبب اختياره، وأهداف الكتابة فيه والدراسات السابقة وتقسيمات الدراسة ومنهجها.

الفصل الأول: مسألة كلام الله تعالي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معني الكلام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معني الكلام في اللغة.

المطلب الثاني: معني الكلام في الاصطلاح.

المبحث الثاني: الخلاف في المراد بكلام الله تعالي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المذاهب في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة المذاهب.

المطلب الثالث: الترجيح.

الفصل الثاني: أثر مسألة كلام الله تعالي في مباحث الحكم الشرعي والتكليف.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تسمية كلام الله خطابا.

المبحث الثاني: تعريف الحكم الشرعي.

المبحث الثالث: تكليف المعدوم.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس: وفيها: فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

١- الاستقراء لمصادر المسألة ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.

٢- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٣- بحث المسائل الأصولية المندرجة تحت مسألة كلام الله تعالي كالتالي:

أ) تحرير محل النزاع إن كانت المسألة المذكورة فيها جانب اتفاق وجانب خلاف.

ب) ذكر الأقوال في المسألة مع نسبتها إلى قائليها.

ج) الاستدلال لجميع الأقوال بجملة من الأدلة مع مناقشة أدلة الأقوال المرجوحة.

د) ذكر القول الراجح ووجه ترجيحه.

هـ) ذكر نوع الخلاف في المسألة وثمرته إن وجدت.

و) بيان أثر مسألة الكلام في المسألة الأصولية المذكورة وذلك من خلال ما يلي:

أ) نقل بعض نصوص العلماء التي تدل على ارتباط المسألة بمسألة كلام الله تعالي إن وجدت.

ب) توجيه البناء إن لم يكن واضحا.

ج) بيان صحة البناء على مسألة كلام الله تعالي من عدمه.

٤-كتابة معلومات البحث بأسلوبي ما لم يكن المقام يتطلب نقل الكلام بنصه.

٥-الاعتراف بالسبق لأهله في تقرير فكرة أو نصب دليل، أو مناقشة أو ترجيح رأي وذلك بذكره في صلب البحث أو الإحالة على مصدره في الهامش.

٦-عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، ولا ألجأ إلي العز بالواسطة إلا عند تعذر الأصل مع ذكر أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص أو الرأي.

٧-توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٨-البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من مصطلحات تحتاج إلي بيان.

٩-بيان أرقام الآيات القرآن وعزوها إلى سورها.

١٠-تخريج الأحاديث من كتب السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه فيهما، وإلا سوف أخرجه من كتب السنة الأخرى.

١١-الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام ورقي أسلوبه.

١٢-العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة.

١٣-اتبعت في إثبات النصوص المنهج التالي:

(أ) الآيات القرآنية أضعها بين قوسين مميزين علي هذا الشكل [....].

(ب) الأحاديث النبوية والآثار أضعها بين قوسين مميزين علي هذا الشكل (.....).

(ج) النصوص التي أنقلها أضعها بين قوسين مميزين على هذا الشكل "....".

ولم أترجم للأعلام والفرق والمذاهب، اعتمادا على اشتهار كل ذلك عند المتخصصين، ورغبة في عدم إثقال الهوامش بالمتيسر سهل المنال، وخاصة أن كثيرا من أوعية النشر تشترط حدا أعلي من الصفحات لنشر البحوث العلمية المتخصصة، فكانت الموازنة تقتضي صنع ما ذكرت.

وبعد فأسأل الله أن يسدد المقال، وأن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلي الله وسلم علي نبينا محمد وعلي آلة وصحبه أجمعين.

الفصل الأول: مسألة كلام الله تعالي

المبحث الأول: معنـي الكلام.

المطلب الأول: معنـي الكلام في اللغة.

الكلام: اسم مصدر، يعمل عمله، يقال: كلم يكلم تكليما وكلاما وتكلم يتكلم تكلما وتكلاما وكالمته أكالمه مكالمة[1].

ومادة هذه الكلمة تدل في اللغة على معنيين:

أولهما: النطق المفهم، والثاني: الجراح[2].

والمراد هنا المعني الأول دون الثاني.

والكلام في أصل اللغة: عبارة عن أصوات متتابعة لمعني مفهوم[3]. وهو من حيث أصل اللغة بمعني القول واللفظ، فيطلق الكلام على كل حرف من حروف المعجم، أو من حروف المعاني، وعلي أكثر منه، مفيدا كان أو لا لكنه اشتهر في المركب من جزأين فصاعدا، كما اشتهر القول في المفيد بخلاف اللفظ[4].

المطلب الثاني: معنـي الكلام في الاصطلاح:

يختلف المراد بالكلام اصطلاحا باختلاف الفنون، فالمراد بالكلام عند أهل اللغة أو النحويين يختلف عن المراد بالكلام عند أهل الكلام أو أهل العروض، أو غيرهم[5].

لذا رأيت أن أقصر الكلام في هذا المطلب على مسمي الكلام عند الطوائف المختلفة من حيث مسماه عند الإطلاق لما له من تأثير في الخلاف في مسألة كلام الله تعالي، وذلك كما يلي: اختلفت الطوائف في مسمي الكلام على أقوال كالتالي[1]:

---

[1] انظر: تهذيب اللغة الأزهري: (١٤٧/١٠)، الصحاح الجوهري: (٦٣٨/٤)، لسان العرب لابن منظور: (٥٢٢/١٢)، مختار الصحاح للرازي، ص٥٧٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ص٢٧٨، الكليات للكفوي، ص٧١٠-٧٥٦، القاموس المحيط للفيروز بادي، ص١٤٩١، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى، (٣٧١/٣٣).

[2] انظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (١٣١/٥).

[3] انظر: المصباح المنير للرافعي، ص٢٧٨.

[4] انظر: الكليات للكفوي، ص٧١٠.

[5] انظر: الكليات للكفوي، ص٧٥٨.

القول الأول: إن الكلام حقيقة في اللفظ، مجاز في المعني فالكلام لا حقيقة له إلا الحروف والأصوات وهو قول المعتزلة[٢].

القول الثاني: إن الكلام حقيقة في المعني القائم بالنفس وإن الحروف والأصوات ليست من حقيقة الكلام، بل دالة عليه فتسمي باسمه مجازا، وهذا قول الكلابية[٣]، وجماهير الأشعرية[٤].

القول الثالث: إن الكلام حقيقة في اللفظ والمعني على سبيل الاشتراك فإطلاقه على اللفظ وحده حقيقة وعلى المعني وحده حقيقة، وهذا قول الجويني وغيره[٥]، وبعض متأخري الكلابية[٦].

القول الرابع: إن الكلام مجاز في كلام الله تعالي، حقيقة في كلام الآدميين لأن حروف الآدميين تقوم بهم، فلا يكون الكلام قائما بغير المتكلم، بخلاف الكلام القرآني، فإنه لا يقوم بالله تعالي، فيمتنع أن يكون كلامه وهذا مروي عن أبي الحسن الأشعري[٧].

القول الخامس: إن الكلام حقيقة في اللفظ والمعني على سبيل الجمع فكل منهما جزء مسماه، فدلالته عليهما بطريق المطابقة ودلالته على كل واحد منهما بمفرده بطريق التضمن، وهذا مثله مثل الإنسان فهو اسم للروح والجسد جميعا، فإذا أطلق على أحدهما فبقرينة.

وهذا رأي أكثر العقلاء وجمهور العلماء وعليه آئمة الحديث والسنة[٨]. وهو الراجح لأن الكلام إذا أطلق فإنه يتناول اللفظ والمعني جميعا، وإذا سمي المعني وحده كلاما أو اللفظ وحده كلاما فإنما ذاك مع قيد يدل على ذلك ومن الأدلة على هذا ما يلي:

---

[١] انظر: التسعينية لابن تيمية: (٤٣٢/٢-٦٧٥)، جامع المسائل لابن تيمية، ص١٢٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٣٣/٦هـ) (٣٤/١٢-٦٧)، مختصرا لصواعق المرسلة لابن القيم، ص٥٠٥، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢٧٧/١)، المصباح المنير للفيومي، ص٢٧٨.

[٢] انظر: شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار المعتزلي/ ص٥٢٨، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني ص٤٥، التسعينية لابن تيمية: (٤٣٦/٢-٤٤٠)، مختصر الصواعق المرسلة، ص٥٠٥.

[٣] انظر: التسعينية لابن تيمية: (٤٣٢/٢-٤٣٨).

[٤] انظر: الإرشاد للجويني ص٤٦، غاية المرام للآمدي، ص٨٨، الموافق لعضد الدين الإيجي، ص٤٣٥، التسعينية لابن تيمية: (٤٣٢/٢-٤٣٨)، مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، ص٥٥٥.

[٥] الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ص٤٨.

[٦] انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: (٢٧٧/١).

[٧] انظر: مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، ص٥٠٥.

[٨] انظر: التسعينية لابن تيمية: (٤٣٦/٢-٥٢٩-٥٤١-٦٧٦)، جامع المسائل له، ص١٢٥، مختصرا لصواعق المرسلة لابن القيم، ص٥٠٥، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: (٢٧٩/١).

١- قوله صلي الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) [١].

وجه الدلالة: أخبر صلي الله عليه وسلم أن الله عفا عن حديث النفس إلا أن تتكلم ففرق بين حديث النفس وبين الكلام، وأخبر أنه لا يؤاخذ به حتى يتكلم به والمراد: حتى ينطق به اللسان باتفاق العلماء فعلم أن هذا هو المراد بالكلام[٢].

٢- قوله صلي الله عليه وسلم: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) [٣]. وجه الدلالة: أن المراد بالكلام هنا هو اللفظ والمعني، فقد اتفق العلماء على أن المصلي إذا تكلم في الصلاة عامدا لغير مصلحتها بطلت صلاته، واتفقوا على أن ما يقوم بالقلب من تصديق بأمور دنيوية وطلب لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها التكلم بذلك فعلم من ذلك أن ما في النفس ليس بكلام وحده، فثبت أن الكلام هو مجموع اللفظ والمعني[٤].

---

[١] رواه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون،،،، إلخ، ص٩٤٢، حديث رقم (٥٢٦٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ص٦٧، حيث رقم (٣٣١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٣٣/٦)، شرح العقيدة الطحاوية (٢٧٩/١).

[٣] رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، ص٢١٨، حديث رقم (١١٩٩) عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه،

[٤] انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٢٧٨/١-٢٧٩).

المبحث الثاني: الخلاف في المراد بكلام الله تعالى

المطلب الأول: المذاهب في المسألة

اختلفت المذاهب في كلام الله تعالى كثيرا وأشهر ما ذكر في ذلك ما يلي[1]:

المذهب الأول:

أن كلام الله صفة قائمة بالله تعالى، وهو صفة ذاتية لله من حيث جنس الكلام، وصفة فعلية له من حيث آحاد الكلام وأفراده.

فالله لم يزل متكلما ولا يزال متكلما إذا شاء، ومتى شاء، بكلام بقوم به وهو يتكلم سبحانه مع من أراد من رسله وملائكته، سمعوا كلامه حقيقة، ولا يزال يتكلم بقضائه وتسمعه ملائكته وسيتكلم مع أهل الجنة ومع أهل النار يوم القيامة، كل بما يناسبه.

والقرآن كلام الله تعالى على الحقيقة بحروفه ومعانيه غير مخلوق، ولكن صوت القارئ بكلام الله تعالى، ومداد الكاتب لكلامه تعالى، والورق الذي يكتب عليه الكاتب كلام الله كل ذلك مخلوق، وأما الملفوظ والمكتوب فهو كلام الله تعالى، فالصوت صوت القارئ والكلام كلام البارئ. وهذا مذهب سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين، وسائر أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم، وهو المأثور عن أئمة الحديث والسنة[2].

---

[1] انظر: استقصاء الخلاف في المسألة إلى جانب ما سيأتي من مصادر أصيلة فيما يلي: تحرير الاعتقاد في الأسماء والصفات لأحمد آل سبالك، ص١٩٣-١٩٧-٢٠٠، التمييز في بيان أن مذهب الأ شاعرة ليس على مذهب السلف العزيز لأبي عمر خاي بن سالم الحاي، ص١٥١-١٧١، الجهمية والمعتزلة لناصر العقل ص٦٨-١٦٩-١٧٢، حوار مع أشعري لمحمد الخميس، ص١١١، صفات الله تعالى الفعلية عند السلف وعند المخالفين، دراسة عقدية لعبد الله بن عايض القحطاني (٢١٥٣/٥)، العقيدة السلفية في كلام رب البرية وكشف أباطيل المبتدعة الردية لعبد الله الجديع، ص٧٩-٢٩، الما تريدية ربيبة الكلابية لمحمد الخميس، ص١٦٢، الماتريدية دراسة وتقويما لأحمد بن عوض الحربي، ص٣٥٦، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه لخالد عبد اللطيف (٣٢٥/١)، المسائل الخلافية بين الاشاعرة والماتريدية لبسام الجابي، ص١٨٢، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين لمحمد العروسي، عبد القادر، ص٢٠٥، مسألة الحرف والصوت في كلام الله لمحمد الخميس، ص١٢٠، بدعة الكلام النفسي عرض ونقض لمحمد الخميس أيضا،ص ١٢٣' موسوعة الأسماء والصفات لعادل بن سعد وعمرو بن محروس (٥٣٩/١-٥٧٣)، نقض عقائد الأشاعرة والماتريدية لخالد بن على الغامدي، ص٢٩٥.

[2] انظر: الرد على الجهمية لإمام أحمد بن حنبل، ص٢٦-٣٤، التوحيد إثبات صفات الرب عز وجل لابن خزيمة، ص١٤٥-١٤٩-١٥٢، اصول أهل السنة والجماعة، المسماة برسالة الثغر لأبي الحسن الأشعري، ص٦٤ ، الشريعة للأجري، ص٧٧-٨٦، عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني، ص١٦٥، الأسماء والصفات للبيهقي: (٣٨٥/١)، كتاب الاعتقاد للقاضي أبي يعلي، ص٢٥، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للألكائي: (٢٤٦/٢)، الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم لابن قدامه، ص٥٠، عقيدة الإمام ما لك رحمة الله

المذهب الثاني:

أن كلام الله مخلوق وهو شيء منفصل عن الله تعالي، يخلقه الله في بعض الأجسام، فمن الجسم ابتدأ لا من الله، وإضافة الكلام إلي الله إضافة تشريف كبيت الله وناقة الله لا من باب إضافة الصفة إلى الموصوف. وأنكر أصحاب هذا المذهب الكلام القائم بالنفس، وهو مذهب الجهمية والمعتزلة[1].

المذهب الثالث:

أن كلام الله معني قائم بذات الله وهو صفة له أزلية ليست من جنس الحروف والأصوات، وليس لها تعلق بمشيئته وقدرته وإراداته سبحانه وأن كلامه هذا لا يتجدد ولا يتعدد، ولا يحدث، ولا يسمع، بل هو كلام معنوي نفسي، فالقرآن ليس كلام الله حقيقة بل هو عبارة أو حكاية عن كلام الله، وسمي كلام الله تسمية مجازية، لدلالته على كلام الله الذي هو المعني النفسي القائم بذات وهو المعني الذي فهمه جبريل عليه السلام–وأما ألفاظ القرآن فهي مخلوقة من كلام جبريل عليه السلام وكلام الله عند هؤلاء على التحقيق كلامان:

الأول: كلام بمعني الكلام النفسي، وهو غير مخلوق.

الثاني: كلام بمعني الكلام اللفظي، وهو القرآن العربي، وهو مخلوق.

وبهذا آل قول أصحاب هذا المذهب إلى ما ذهب إليه المعتزلة من القول بخلق القرآن وهذا المذهب في الجملة هو مذهب الكلابية والماتريدية، والأشاعرة، على اختلاف بينهم في بعض الفروع[2].

لأبي زيد القيرواني، ص١٢٨، التسعينية لابن تيمية: (٢٩٦/١-٣٣٦)، و(٤٣١/٢-٥٠٠-٥٤١-٥٥٤-٥٧٤)، الرسالة الصفية لابن تيمية، ص٣٤٧-٣٥٠، مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢١٨/٦-٢١٩)، و(٦/١٢-٣٧-٥-١٧٣)، منهاج السنة النبوية لابن تيمية: (٣٥٩/٢)، مختصرا لصواعق المرسلة، ص٤٧٦، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢٥٦/١، ٢٦٦)، عقيدة الإمام مالك رحمة الله لسعود الدعجان، ص٦٥، شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد لابن عثيمين، ص٤٦

[1] انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، ص٥٢٨، المحيط بالتكليف في العقائد له أيضا، ص٣٠٩- المغني في أبواب العدل والتوحيد له أيضا: (٩٤/٧)، وانظر أيضا في الإحالة إلى مذهب المعتزلة: الرد على الجهمية للإمام أحمد، ص١٨، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري، ص٥٨٢، الفرق بين الفرق للبغدادي، ص٢١٢، الملل والنحل للشهرستاني، ط٢١- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني، ص٤٥، الفتاوي الكبرى لابن تيمية: (٣٧٣/٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية: (١٨٣/٦)، و(١٦٣/١٢، ٣٠١)، مختصرا لصواعق المرسلة لابن القيم، ص٤٧٣، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: (٢٥٤/١-٢٥٦).

[2] انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري، ص٥٨٤- التوحيد للماتريدي، ص٥٧، كتاب الأربعين في أصول الدين للغزالي، ص١٧، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني، ص٤٤، الملل والنحل للشهرستاني، ص٤١، معالم أصول الدين

المذهب الرابع:

أن كلام الله هو كل كلام في جميع الكون، شعرا ونثرا، وفي ذلك يقول ابن عربي الصوفي:

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه[1]

وهذا مذهب غلاة الصوفية والاتحادية والحلولية[2].

المذهب الخامس:

إن كلام الله هو ما يفيض من المعاني على النفوس الفاضلة، بحسب استعدادها إما من العقل الفعال[3]، كما يقوله كثير من الفلاسفة، وإما مطلقا كما يقوله بعض متصوفة الفلاسفة[4]. والفرق بين قول هؤلاء بالفيض وقول الأشاعرة والماتريدية وغيرهم بالكلام النفسي أن الفيض خيال، وهو نوع من الوساوس وأما الكلام النفسي فهو تقدير الكلام وإرادته في النفس[5].

المطلب الثاني: أدلة المذاهب:

استدل أرباب المذاهب المذكورة آنفا بأدلة متعددة، وتفصيلها على النحو التالي:

أدلة المذهب الأول:

استدل لمذهب السلف بأدلة كثيرة جدا تربو عن الحصر منها ما يلي:

النصوص الدالة على تكليم الله لعباده:

للرازي، ص٤١-٤٤، أصول الدين للبزدوي، ص٥٣-٥٨، الدار النضيد لمجموعة ابن الحفيد التفتازاني، ص١٥٥-١٥٧، الماتريدية دراسة وتقويما لأحمد الحربي، ص٣٥٦' نقض عقائد الأشاعرة والماتريدية لخالد الغامدي، ص١٩٥.

[1] البيت في الفتوحات المكية لابن عربي: (١٤١/٤)، ونصه. ألا كل قول في الوجود كلامه، سواء علينا نثره ونظامه. وانظره في التسعينية لابن تيمية: (٩٦٣/٣)، جامع الرسائل له أيضا، ص١٥٦، درء تعارض العقل والنقل له: (٢٤٥/٢)، مجموع الفتاوي له: (٥١٩/٦)، و(١٣١/١٢-١٧٤)، مختصرا لصواعق المرسلة لابن القيم، ص٤٧٢، شرح العقيدة الطحاوية: (٢٦٠/١)،

[2] انظر: قول هؤلاء جميعا في: التسعينية: (٩٦٣/٣)، جامع الرسائل ص١٥٦، درء التعارض: (٢٤٥/٢)، الرسالة الصفدية لابن تيمية، ص٣٤٩، مجموع الفتاوى: (٥١٩/٦)، و(٧٩/١٢-١٣١-١٧٤-٢٨٥)، مختصرا لصواعق المرسلة، ص٤٧٢، شرح العقيدة الطحاوية: (٢٦٠/١).

[3] العقل الفعال عند الفلاسفة: هو شئ ما وراء المادة، مبرأ من الفناء، مبدع لما ما تحت الفلك، ومدبر لشؤون الكون، ومنه يفيض الوحي والعلم على الأنبياء وغيرهم، ويسمونه العقل العاشر.

انظر: التسعينية لابن تيمية: (٢٧٢/١-٢٧٣)، الرسالة الصفدية له: ص٥٤-٥٥، المعجم الفلسفي. ص١٢٠.

[4] انظر: التسعينية: (٢٧٢/١)، و(٥٤٣/٢)، الرسالة الصفدية: ص٣٤٩، مجموع فتاوي ابن تيمية: (٥٤٠/٦)، و(١٤/١٢ .٢٣ .٤٢ .١٦٣) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، ص٤٧٣، شرح العقيدة الطحاوية: (٢٥٤/١).

[5] انظر: مسألة الحرف والصوت في كلام الله لمحمد الخميس، ص١٢٢.

ومنها قوله تعالى (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ)[١]. وقوله تعالى (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً)[٢] وقوله تعالى (وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ)[٣].

ووجه الدلالة من هذه الآيات ظاهر في أن الله تكلم، وأن كلامه بحرف وصوت مسموع[٤].

٢-النصوص الواردة في مناداة الله تعالى في الدنيا والآخرة:

فمن النصوص الواردة في مناداة الله تعالى في الدنيا قوله تعالى: (وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا)[٥]. وقوله تعالى: (وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ)[٦]. وقوله تعالى: (وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيّاً)[٧].

ومن النصوص الواردة في مناده الله تعالى في الآخرة قوله تعالى: (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمْ الْمُرْسَلِينَ)[٨]، وقوله تعالى: (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَائِي قَالُوا آذَنَّاكَ مَا مِنَّا مِنْ شَهِيدٍ)[٩].

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله قد نادى عباده، وأن المناداة ثابتة له سبحانه وإذا ثبتت المناداة دل على أن كلامه لابد أن يكون صوتا، لأن النداء لا يكون إلا صوتا[١٠].

يقول ابن تيمية: (والنداء باتفاق أهل اللغة لا يكون إلا صوتا مسموعا، والصوت لا يكون إلا كلاما، والكلام لا يكون إلا حروفا منظومة[١١].

---

[١] سورة البقرة، الآية: (٢٥٣).

[٢] سورة النساء: الآية: (١٦٤).

[٣] سورة الأعراف: الآية: (١٤٣).

[٤] انظر: التسعينية لابن تيمية: (٨٠٣/٣)، شرح العقيدة الطحاوية: (٢٥٨/١).

[٥] سورة الصافات، الآيتان: (١٠٤/١٠٥).

[٦] سورة الأعراف: الآية: (٢٢).

[٧] سورة مريم: الآية: (٥٢).

[٨] سورة القصص: الآية: (٦٥).

[٩] سورة فصلت: الآية: (٤٧).

[١٠] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٥٣١/٦) و(٤٠/١٢)، مختصر الصواعق المرسلة: ص٤٦٥، مسألة الحرف والصوت في كلام الله تعالى لمحمد الخميس، ص٨١.

[١١] مجموع الفتاوي: (٤٠/١٢).

ويقول أيضا: والنداء في لغة العرب هو صوت رفيع، لا يطلق النداء على ما ليس بصوت لا حقيقة ولا مجازا، وإذا كان النداء نوعا من الصوت، فالدال على النوع دال على الجنس بالضرورة[١].

ويقول ابن القيم: وقد ذكر سبحانه النداء في تسعة مواضع في القرآن أخبر فيها عن ندائه بنفسه، ولا حاجة أن يقيد النداء بالصوت فإنه بمعناه وحقيقته باتفاق أهل اللغة[٢].

٣-النصوص **الدالة على أن كلامه سبحانه مسموع: ومن ذلك قوله تعالى**: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ) [٣].

ووجه الدلالة: أن الآية تدل على أن القرآن الكريم كلام الله، إذا إنه لا يسمع كلام الله من الله، وإنما يسمعه من مبلغه عن الله، وهو يدل على أن المسموع هو كلام الله، وليس هو عبارة عن كلام الله، فإنه إنما قال حتى يسمع كلام الله، والأصل الحقيقة[٤].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب، أنا الملك أنا الديان) [٥].

ففي هذا الحديث إلى جانب إثبات مناداته سبحانه إثبات سماع كلامه جل وعلا، فهو كلام مسموع[٦]. والأصل في ذلك الحقيقة.

حتى إن ابن حجر قال في الفتح: وإذا تبين ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة وجب الإيمان به[٧].

---

[١] مجموع الفتاوي: (٥٣١/٦)

[٢] مختصر الصواعق المرسلة: ص٤٦٥.

[٣] سورة التوبة: الآية رقم (٦).

[٤] شرح العقيدة الطحاوية: (٢٧٣/١)، وانظر: التسعينية لابن تيمية: (٥١١/٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٣٩٩/٦)، مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، ص٤٩٤ ،٤٩٩).

[٥] رواه أحمد في المسند: (٤٩٥/٣)، والبخاري في الأدب المفرد، باب المعانقة، حديث رقم: (٩٧٠)، والحاكم في المستدرك في كتاب الأهوال: (٦١٩/٤)، حديث رقم: (٨٧١٥)، كلهم من حديث جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنهما، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في الفتح: (٢٠٩/١)، وإسناده صالح، وحسنة الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص٣٧٢، حديث رقم: (٧٤٦)، وكذا في السلسلة الصحيحة: (٣٠٢/١).

[٦] انظر: التسعينية: (٥٩١/٢)، مختصر الصواعق المرسلة، ص٥٠٢ تيسير لمعة الأعتقاد لعبد الرحمن المحمود ص١٧١.

[٧] فتح الباري: (٤٦٦/١٣).

٤-النصوص الدالة على التبليغ:

ومن ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) [١]. وقوله سبحانه: (إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاغُ) [٢]. وقوله تعالى: (لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي) [٣].

ووجه الدلالة من هذه الآيات من ناحيتين[٤]:

أ- أن معني التبليغ هو تأدية كلام الغير بألفاظه ومعانيه، ولهذا يضاف الكلام إلى المبلغ عنه لا إلى المبلغ، والرسول ليس له من الكلام إلا مجرد تبليغه فلو كان هو قد أنشأ ألفاظه لم يكن مبلغا بل منشأ مبتدئا فدل على أن القرآن كلام الله حقيقة بألفاظه ومعانيه لا كلام غيره.

ب- أن التبليغ فعل المبلغ، وهو مأمور به مقدور له وتبليغه هو تلاوته بصوت نفسه فلو كان الصوت والتلاوة وصوت التكلم به أزلي وتلاوته لم يكن فعلا مأمورا به مضافا إلي المأمور، فدل على أن التبليغ هو صوت المبلغ القائم به وأن القرآن هو كلام الله حقيقة، لا كلام غيره.

٥-قوله تعالي: (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ) [٥].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على إثبات أن القرآن الكريم كلام الله حقيقة من عدة أوجه:

أولها: أن الله تعالي أخبر أنه ليس لأحد من البشر أن يكلمه الله إلا على هذه الوجوه الثلاثة، فلو كان تكليمه ليس هو نفسه المتكلم به ولا هو قائم به، بل هو بأن يخلق كلاما في أحدي مخلوقاته كشجرة أو نحوها، لم يكن لاشتراط هذه الوجوه معني لأن ما يقوم بالمخلوقات يسمعه كل أحد كما يسمعون ما يحدثه في الجمادات من الإنطاق وكما سمعوا ما يحدثه في الأحياء من الإنطاق.

---

[١] سورة المائدة: الآية رقم: (٦٧).

[٢] سورة الشورى: الآية رقم: (٤٨).

[٣] سورة الأعراف: الآية رقم: (٧٩).

[٤] انظر: التسعينية لابن تيمية: (٩٧١/٣)، مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم : ص٤٨٣.

[٥] سورة الشورى الآية رقم: (٥١).

وثاني الأوجه: أن الله فرق بين الوحي وبين التكليم من وراء حجاب فلو كان كلامه هو ما يخلقه في غيره من غير أن يقوم به كلام، لم يحصل الفرق.

وثالث الأوجه: أن الله فرق بين التكليم وبين أن يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء فلو كان ذلك الرسول لم يسمع إلا ما خلق في بعض المخلوقات لكان هذا من جنس ما يخلقه، فيسمعه البشر وحينئذ يكون كلامهما من وراء حجاب، فلا يكون الله مكلما للملائكة قط إلا من وراء حجاب.

ورابع الأوجه: أن قوله تعالي (مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) دليل علي أنه قد يكلم من يشاء بلا حجاب، كما استفاضت بذلك السنن عن النبي صلي الله عليه وسلم[1].

٦-الإجماع:

فقد اتفق السلف على أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود[2]. روي أبو سعيد الدارمي بسنده عن عمرو بن دينار أنه قال: أدركت أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فمن دونهم منذ سبعين سنة يقولون: الله الخالق وما سواه مخلوق، والقرآن كلام الله منه خرج وإليه يعود[3]. وقال أبو الحسن الأشعري: ولم نجد أحدا من من تحمل عنه الآثار وتنقل عنه الأخبار ويأتم به المؤتمون من أهل العلم يقول بخلق القرآن[4].

وقال الإمام أبو نصر السجزي: إن لم يكن خلاف بين الخلق على اختلاف نحلهم من أول الزمان إلي الوقت الذي ظهر فيه ابن كلاب والقلانسي والصالحي والأشعري وأقرانهم الذين يتظاهرون بالرد على المعتزلة وهم معهم، بل أخس حالا منهم في الباطن، في أن الكلام لا يكون إلا حرفا وصوتا، ذا تأليف واتساق، وإن اختلفت به اللغات وعبر عن هذا المعني الأوائل الذين تكلموا في العقليات، وقالوا: الكلام حروف متسقة وأصوات متقطعة.

---

[1] انظر: التسعينية لابن تيمية: (٨٢٨/١-٢٨٣)، والفتاوي الكبرى لابن تيمية: (٣٧٦/٦)، مجموع الفتاوى له: (٣٩/١٢).

[2] انظر: التسعينية لابن تيمية: (٢٨٣/١، ٣٦٩)، (٥٥٤/٢، ٦٨٦. ٦٨٩)، شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية ص٨٧، ومجموع الفتاوي له (٥٢٨/٦). وما سيأتي من مراجع.

[3] كتاب رد الإمام الدارمي على المريسي، ضمن مجموع عقائد السلف، ص٤٧٤.

[4] الإبانة عن أصول الديانة: ص٢٢١.

وقالت العرب: الكلام اسم وفعل وحرف جاء لمعني، فالاسم: مثل زيد وعمرو وحامد ، والفعل: مثل جاء وذهب وقام وقعد، والحرف: الذي يجيئ لمعني، مثل هل وبل وما شاكل ذلك، فالإجماع منعقد بين العقلاء علي كون الكلام حرفا وصوتا[١].

وقال أبو عثمان الصابوني: ويشهد أهل الحديث ويعتقدون أن القرآن كلام الله وكتابه ووحيه وتنزيله غير مخلوق، ومن قال بخلقه واعتقده فهو كافر عندهم[٢].

وقال ابن تميمة رحمه الله: وأئمة الدين كلهم متفقون علي ما جاء به الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة من أن الله كلم موسي تكليما، وأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، ونصوص الأئمة في ذلك مشهورة متواترة، حتى أن أبا القاسم الطبري الحافظ لما ذكر في كتابه (شرح أصول السنة) [٣] مقالات السلف والأئمة في الأصول ذكر من قال: القرآن كلام الله غير مخلوق، وقال: فهؤلاء خمسمائة وخمسون نفسا أو أكثر من التابعين والأئمة المرضيين سوي الصحابة، علي اختلاف الأعمار ومضي السنين والأعوام، وفيهم نحو من مائة إمام ممن أخذ الناس بقولهم وتدينوا بمذاهبهم، ولو اشتغلت بنقل قول أهل الحديث لبلغت أسماؤهم ألوفا[٤].

وقال ابن تميمة رحمه الله: القرآن كلام الله تعالي، وليس كلام جبرائيل ولا كلام محمد صلي الله عليه وسلم، وهذا متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وأصحابهم، الذي يفتي بقولهم في الإسلام كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم[٥].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: وأجمع السلف على ثبوت الكلام لله، فيجب إثباته له من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، وهو كلام حقيقي يليق بالله، يتعلق بمشيئته بحروف وأصوات مسموعة[٦].

---

[١] رسالة السجزي إلى أهل زبيد، ص٨١.

[٢] عقيدة السلف وأصحاب الحديث لأبي عثمان الصابوني، ص١٦٥.

[٣] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم اللالكائي الطبري: (٣١٢/٢).

[٤] مجموع فتاوى ابن تيمية: (٥٠٤/١٢).

[٥] مجموع فتاوي ابن تيمية: (٥٥٤/١٢).

[٦] شرح لمعة الاعتقاد الهادى إلى سبيل الرشاد، ص٤٥.

أدلة المذهب الثاني:

استدل المعتزلة والجهمية على مذهبهم بأدلة، منها ما يلي: قوله تعالي: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) [1]. وجه استدلالهم: أن الآية نصت على أن الله خالق كل شيء والقرآن شيء فيكون داخلا في عموم كل فيكون مخلوقا.

المناقشة:

من وجوه عدة منها ما يلي[2]:

أن المراد من قوله تعالى: ((قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) أي قل يا محمد صلي الله عليه وسلم لهؤلاء المشركين إذا أقروا لك أن أوثانهم التي أشركوها في عبادة الله لا تخلق شيئا أن الله خالقكم وخالق أوثانكم، وخالق كل شيء فما وجه إشراككم ما لا تخلق ولا تضر[3].

وذلك لأن كل موجود سوي الله تعالي فهو مخلوق، فدخل في هذا العموم أفعال العباد حتما، ولم يدخل في العموم الخالق تعالي، وصفاته ليست غيره لأنه سبحانه وتعالي هو الموصوف بصفات الكمال، وصفاته ملازمة لذاته المقدسة، فلا يتصور انفصال صفاته عنه.

ب) أن هذا يناقض ما تراه المعتزلة من أن أفعال العباد كلها غير مخلوقة لله تعالي وإنما يخلقها العباد، فأخرجوا أفعال العباد من عموم (كل)، وأدخلوا كلام الله في عمومها مع أنه صفة من صفاته به تكون الأشياء مخلوقة، إذ بأمره تكون المخلوقات.

ت- أنه يلزم من قولهم هذا أن يكون جميع صفاته مخلوقة، كالعلم والقدرة، وغيرهما، وذلك صريح الكفر، فإن علمه شيء وقدرته شيء وحياته شيء فيدخل ذلك في عموم (كل)، فيكون مخلوقا بعد أن لم يكن، تعالي الله عما يقولون علوا كبيرا.

---

[1] سورة الرعد، الآية رقم: (١٦).

[2] انظر: الرد على الجهمية للإمام أحمد بن حنبل، ص٢٣-٢٤. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: (١/٢٥٩-٢٦٢).

[3] انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: (١٣/١٣٤).

د) أن عموم (كل) في كل موضع بحسبه ويعرف ذلك بالقرائن ومن ذلك قوله تعالي: (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لا يُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ) [1]، فالمساكن شيء ولم تدخل في عموم كل شيء دمرته الريح، وذلك لأن المراد: تدمر كل شيء يقبل التدمير بالريح عادة، وما يستحق التدمير.

ومثل قوله تعالي: (وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) [2] المراد: أي من كل شيء يحتاج إليه الملوك، وهذا القيد يفهم من قرائن الكلام، إذ مراد الهدهد أنها ملكة كاملة في أمر الملك، غير محتاجة إلى ما يكمل به أمر ملكها.

وعلى ذلك فالمراد من قوله تعالي: (خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) [3] أي خالق كل شيء موجود سوي الله تعالي، فلم يدخل في العموم الخالق سبحانه ولا صفاته لأن صفاته ملازمة لذاته.

٣- قوله تعالي: (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً) [4].

وجه استدلالهم: أن جعل بمعني خلق، فيكون المعني أن الله خلق القرآن فدل على أن القرآن مخلوق[5].

المناقشة:

من وجهين[6]:

أ) أن معني جعلناه قرآنا عربيا أي أنزلناه بلسان العرب أو وصفناه بكونه عربيا[7] وذلك لأن (جعل) إذا كان بمعني خلق فإنه يتعدى إلي مفعول واحد، كقوله تعالي: (وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّور) [8] وقوله تعالي: (أَوَلَمْ يَرَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنْ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ (٣٠) وَجَعَلْنَا فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا

---

[1] سورة الأحقاف، جزء من الآية رقم: (٢٥).

[2] سورة النمل: جزء من الآية رقم: (٢٣).

[3] سورة الرعد جزء من الآية رقم: (١٦).

[4] سورة الزخرف: جزء من الآية رقم: (٣).

[5] انظر: التسعينية لابن تيمية: (٣٠٠/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية: (٥٢٢/١٢)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: (٢٦٢/١).

[6] انظر: التسعينية لابن تيمية: (٣٠١/١-٣٠٤)، مجموع الفتاوى له: (٥٢٢/١٢).

[7] انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٤١/١٦).

[8] سورة الأنعام، جزء من الآية رقم: (١).

فِجَاجاً سُبُلاً لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ (٣١) [١] وإذا تعدي (جعل) إلي مفعولين لم يكن بمعني خلق، كما في قوله تعالي: (وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً) [٢]، وقوله تعالي: (وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ) [٣]، وقوله تعالي: (الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ) [٤]، وقوله تعالي: (وَلا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ) [٥]، وغيرها كثير، فكذا قوله تعالي: (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً) [٦].

ب) أن الله لم يقل جعلناه فقط، وإنما قال: جعلناه قرآنا عربيا، فيكون المعني: صيرناه قرآنا عربيا أو أنزلناه قرآنا عربيا، لأنه سبحانه قادر علي أن ينزله عجميا، فلما أنزله عربيا كان قد جعله عربيا ولم يجعله عجميا.

٤- قوله تعالي: (فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِي الأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ الشَّجَرَةِ)[٧].

وجه الدلالة: أن الكلام خلقه الله تعالي في الشجرة فسمعه موسي منها[٨].

المناقشة:

من وجهين[٩]:

أ- أن هذا تحريف للآية عن مساقها، فإن في الآية قبل الموضع الذي استدلوا به قوله تعالي: (فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِي الأَيْمَنِ) والنداء: هو الكلام من بعد فسمع موسي النداء من حافة الوادي.

ثم قال سبحانه وتعالي: (فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ الشَّجَرَةِ)، أي النداء كان في البقعة المباركة من عند الشجرة كما تقول العرب: سمعت كلام زيد في البيت فلا يفهم منه ألبتة أن البيت هو المتكلم.

---

[١] سورة الأنبياء، جزء من الآية رقم: (٣٠-٣١).

[٢] سورة النحل، جزء من الآية رقم: (٩١).

[٣] سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (٢٢٤).

[٤] سورة الحجر، الآية رقم: (٩١).

[٥] سورة الإسراء، جزء من الآية رقم: (٣٩).

[٦] سورة الزخرف، جزء من الآية رقم: (٣).

[٧] سورة القصص، جزء من الآية رقم: (٣٠).

[٨] انظر شرح العقيدة الطحاوية: (٢٦٣/١).

[٩] انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: (٥٠٩/١٢)، شرح العقيدة الطحاوية: (٢٦٣/٢).

ب- أن في الآية ذاتها قوله تعالى: (أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) فهل قالت الشجرة هذا؟، وما الفرق بين هذا وقول فرعون: (أنا ربكم الأعلى)، إذ كل من الكلامين عند هؤلاء مخلوق قد قاله غير الله، وهذا يدل على تحريفهم الكلم عن موضعه ووقوعهم في مهاوي الآراء الفاسدة عياذا بالله.

٥- قوله تعالى: (مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ) [١].

وجه الدلالة: أن الله ذكر أن القرآن محدث وكل محدث مخلوق[٢].

المناقشة:

أنه ليس المراد أن القرآن محدث، بل المراد أن تنزيله إلينا محدث متجدد، لا القرآن نفسه [٣]، فالنبي صلي الله عليه وسلم لا يعلمه قبل تنزيله فلما علمه الله كان محدثا عند النبي صلي الله عليه وسلم[٤].

أدلة المذهب الثالث:

استدل الكلابية والماتريدية والأشاعرة على ما ذهبوا إليه إجمالا بأدلة منها ما يلي:

١) قوله تعالى: (وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ[٥]).

وجه الدلالة:

أن الآية ذكرت أن ما يستتر به في النفوس قول، فدل على إثبات الكلام النفسي وأنه قول[٦].

---

[١] سورة الأنبياء، الآية(٢).

[٢] انظر: الرد على الجهمية للإمام أحمد بن حنبل، ص٢٧.

[٣] انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٣١/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (١٧٨/١١)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٤٦٣/١٣)، فتح القدير للشوكاني: (٣٩٧/٣).

[٤] الرد على الجهمية للإمام أحمد بن حنبل، ص٢٩.

[٥] سورة المجادلة، جزء من الآية رقم(٨).

[٦] انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني: (٣١٧/١). الماتريدية دراسة وتقويما لأحمد الحربي، ص٣٦١.

المناقشة:

من وجهين[1]:

أ- أنهم قالوا ذلك بألسنتهم قولا خفيا، أي سرا لا جهرا.

ب- أنه قيده بالنفس، وإذا قيد القول بالنفس، فإن دلالة المقيد خلاف دلالة المطلق والدليل على ذلك: قول النبي صلي الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم)[2]، فقوله: (حدثت به نفسها ما لم تتكلم) دليل علي أن حديث النفس ليس هو الكلام المطلق وأنه ليس باللسان.

٢) قوله صلي الله عليه وسلم: (يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي).[3]

وجه الدلالة: أن في الحديث إثبات الذكر للنفس والذكر والقول والكلام واحد فعلم أن حقيقة الكلام المعني القائم بالنفس[4].

المناقشة:

أن الاستدلال بهذا الحديث ليس واردا في محل النزاع، إذ ليس النزاع في إطلاق مسمي الكلام أو القول أو الذكر على الكلام النفسي مع وجود القرينة، وإنما في إطلاق مسمي الكلام ونحوه على الكلام النفسي من غير قرينة دالة، ودليلكم لا يعضد هذا الأمر[5].

بل في الحديث ذاته ما يثبت الكلام اللفظي المسموع، ففيه: (وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم) ففيه إثبات الكلام اللفظي، المسموع لدي الملأ.

٢- قول عمر رضي الله عنه في قصة السقيفة المشهورة: زورت في نفسي مقالة أردت أن أقولها[1].

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية: (١٥/٣٥).

[2] سبق تخريجه.

[3] رواه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ويحذركم الله نفسه، آل عمران: ٢٨ ص١٢٧٣، حديث رقم: (٧٤٠٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء، باب: الحث على ذكر الله تعالى، ص١١٦٦، حديث رقم: (٦٨٠٥)، واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[4] انظر الإنصاف للباقلاني، ص١٠٩.

[5] انظر: العقيدة السلفية في كلام رب البرية للجديع: (ص٣٥١).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أطلق القول على ما زوره في نفسه فدل على أن حقيقة الكلام المعني القائم بالنفس.

المناقشة:

أن قول عمر رضي الله عنه حجة عليكم لا لكم، وذلك لأن التزوير هو إصلاح الكلام وتهيئته، فمعني قوله: زورت في نفسي مقالة: أي هيأتها لأقولها ويدل ذلك على أنه رضي الله عنه قدر في نفسه ما يريد أن يقوله، ولم يقله، فعلم أنه لا يكون قولا إلا إذا قيل باللسان، وقبل ذلك لم يكن قولا، لكن كان مقدرا في النفس يراد أن يقال، كما يقدر الإنسان في نفسه أن يحج أو أن يصلي أو أن يسافر، ولكن لا يسمي ذلك حجا ولا صلاة ولا سفرا إلا إذا وجد في الواقع[٢].

اللغة تدل على أن الكلام والقول ونحوهما يطلقان على ما في النفس فدل ذلك على أن حقيقة الكلام هو المعني القائم بالنفس[٣].

ومن ذلك قول الأخطل:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا[٤].

المناقشة:

من وجوه، منها ما يلي[٥]:

أن هذا البيت مما أنكر نسبته إلي الأخطل فإنه ليس في ديوانه.

أن المشهور في نقله أنه برواية:

---

[١] رواه البخاري في كتاب الحدود، باب: رجم الحبلي من الزنا إذا أحصنت، ص١١٧٨، حديث رقم: (٦٨٣٠). ولفظه وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر.

[٢] انظر: مجموع فتاوي ابن تيمية: (١٣٧/٧).

[٣] انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني: (٣١٧/١)، الإرشاد للجويني، ص٤٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص١٢٦، وغيرها.

[٤] لم أجده في ديوان الأخطل، وانظره في الفصل لابن حزم، (٢١٩/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص١٢٦، مجموع فتاوى ابن تيمية: (١٣٨/٧). تاريخ الإسلام للذهبي، (٦٩/٣٨)، شذورا لنهب لابن هشام ص٢٢٨، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: (٢٧٧/١)، وغيرها. قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣٣/٢). البيت موضوع الحال على الأخطل، فليس هو في نسخ ديوانه، وإنما هو لابن ضمضم، ولفظه إن البيان.

[٥] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، (١٢/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية: (١٣٨/٧-١٣٩). شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: (٢٧٧/١-٢٧٨). شرح الكوكب المنير: (٣٣/٢).

(إن البيان لفي الفؤاد)، وليس إن الكلام لفي الفؤاد، وعلى هذا فلا حجة فيه على ما ذهبوا إليه.

أنه لو احتج محتج في مسألة بحديث في الصحيحين عن النبي صلي الله عليه وسلم لقال المخالفون حسب منهجهم: أن هذا خبر واحد ولم يحتجوا به، وهذا البيت لم يثبت نقله عن قائله بإسناد صحيح لا واحد ولا أكثر من واحد، ولا تلقاه أهل العربية بالقبول، فكيف يثبت به أدني شيء من اللغة، فضلا عن مسمي الكلام.

د) أن مسمي الكلام والقول ونحوهما ليس هو مما يحتاج فيه إلي قول شاعر، فإن هذا مما تكلم به الأولون والآخرون من أهل اللغة، وعرفوا معناه في لغتهم، كما عرفوا مسمي الرأس واليد والرجل.

هـ) أن الناطقين باللغة يحتج باستعمالهم للألفاظ في معانيها، لا بما يذكرونه من الحدود، فإن أهل اللغة الناطقين لا يقول أحد منهم: إن الرأس كذا واليد كذا والكلام كذا واللون كذا، بل ينطقون بهذه الألفاظ دالة على معانيها، فتعرف لغتهم من استعمالهم، فعلم أن الأخطل لم يرد بهذا أن يذكر مسمي الكلام ولا أحد من الشعراء يقصد ذلك البتة وإنما أراد إن كان قال ذلك ما فسره به المفسرون للشعر، أي أصل الكلام من الفؤاد، وهو المعني المراد، فإذا قال الإنسان بلسانه ما ليس في قلبه فلا تثق به. وبالجملة فإن من احتاج إلى أن يعرف مسمي الكلام في لغة العرب والفرس والروم والترك وسائر أجناس بني آدم بقول شاعر فإنه من أبعد الناس عن معرفة طرق العلم.

و) إن الأخطل من الشعراء المولدين وليس من الشعراء القدماء فلا يحتج به.

ز) إن الأخطل نصراني كافر مثلث والنصارى قد أخطأوا في مسمي الكلام. فجعلوا المسيح القائم بنفسه هو نفس كلمة الله، فكيف نأخذ منهم ما ضلوا فيه.

دليل القول الرابع:

أن الله هو عين هذا الوجود، ويلزم ن ذلك أن صفات هذا الوجود هي صفات الله وكلامه هو كلام الله[1].

[1] مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم: ص٤٧٢.

المناقشة:

يناقش هذا القول الشنيع من وجوه منها ما يلي[1]:

أن هذا ظاهر البطلان، مخالف لأصول اللغة، فإن كلام الشخص هو ما تكلم به هو لا غيره، وكلام الله تعالي هو ما تكلم به عز وجل، وهو القرآن لا ما تكلم به جميع الناس.

أن هذا مخالف للنصوص الشرعية المثبتة لكلام الله عز وجل، والتي سبق ذكرها في أدلة القول الأول ومن ذلك أيضا قوله صلي الله عليه وسلم: فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي[2]، فقد عزا الكلام إلي الرب جل وعلا.

٣- أنه يلزم على هذا القول لوازم شنيعة منها ما يلي:

أن الله تعالي هو عين هذا الكون فالله هو القرد والخنزير والكلب والعذرة وإبليس وفرعون الخ، تعالي الله عما يقولون علوا كبيرا، ونعوذ بالله من مقالة السوء ومن سوء المعتقد.

أن كلام لله تعالي كل ما في الكون من الكفر والإسلام والشرك والتوحيد والصدق والكذب والظلم والعدل والسجن والرقية والشعر والنثر وكلام إبليس وكلام فرعون وكلام الوثنية والصائبة الخ فكل ذلك هو بعينه كلام الله تعالي الله عن ذلك.

إنكار كون القرآن والتوراة والزبور من كلام الله الحقيقي لأن القرآن عندهم هو عين الله تعالي، والكلام والتكلم هما شيء واحد فلا خالق ولا مخلوق بل الوجود واحد.

دليل القول الخامس:

أصلهم الذين بنو عليه هذا القول الشنيع هو اعتقادهم أن الله هو وجود مطلق فلا صفة لهو بل العلم نفس عين العالم، والقدرة نفس عين القادر، والعلم والعالم شيء واحد، والمريد والإرادة شيء واحد، فجعلوا هذه الصفة هي الأخرى وجعلوا الصفات هي الموصوف[1].

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٥٩٤/١٢-٥٩٥)، مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، ص٢٤٧٢، نونية ابن القيم، ص٣٩-٤٠، بدعة الكلام النفسي عرض ونقض لمحمد بن عبد الرحمن الخميس، ص١٢٠-١٢١.

[2] رواه ابو داود في كتاب السنة، باب: في القرآن، ص٦٦٩، حديث رقم: (٤٧٣٤)، والترمذي في كتاب فضائل القرآن باب الارجل يحملنى إلى قومة لأبلغ كلام ربي، ص٦٥٧، حديث رقم (٢٩٢٥)، وابن ماجة في كتاب السنة، باب: فيما أنكرت الجهمية، ص٣١، حديث رقم: (٢٠١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال الترمذي، ص٦٥٧: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٩٧/٣)، حديث رقم: (٣٩٦٠).

قال ابن القيم: والأصل الذي قادهم إلى هذا عدم الإقرار بالرب الذي عرفت به الرسل ودعت إليه وهو القائم بنفسه المباين العالي فوق سمواته فوق عرشه الفعال لما يريد بقدرته ومشيئته العالم بجميع المعارف القادر على كل شيء فهم أنكروا ذلك كله[٢].

المناقشة:

يناقش هذا القول الشنيع من وجوه، كما يلي:

١- أن قولهم هذا في غاية الفساد، إذ هو مخالف للعقول السوية ولسائر الشرائع السماوية.

وما طردوه في ذلك من كون الله هو الفيض مخالف للعقل والنقل واللغة والعرف في آن واحد، لأن الفيض لا يسمي كلاما لا في لغة من اللغات ولا في عرف بني آدم كلهم، ولا في شرع من الشرائع.

٢-أنه يلزم من القول بهذا القول أمور فاسدة منها:

أ- تكذيب القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والزبور وسائر كتب الله تعالي فإنها كلها من كلام الله على الحقيقة، تكلم الله تعالي بها، وهي ألفاظ وكلمات وليست فيضا فاض على النفوس.

تكذيب رسل الله وأنبيائه، فإنهم أخبروا عن الله تعالي بكلام حقيقي فقالوا: قال الله كذا وأمر بكذا ونهي عن كذا، وهذا كله أنواع للكلام الحقيقي المركب من الألفاظ والكلمات وليس ذلك من الفيض في شيء.

ب- أن القرآن الكريم وسائر الكتب السماوية إنما أنشأها الرسل، وليست من كلام الله بل أفاض بها العقل الفعال على نفوسهم، فأنشأوها وألفوها هم من ذوات أنفسهم تعالي الله عما يقولون علوا كبيرا[٣].

---

[١] انظر: مجموع الفتاوى: (١٢/٥٩٥-٥٩٦).

[٢] مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، ص٤٧٣.

[٣] انظر: بدعة الكلام النفسي لمحمد الخميس، ص١٢٢.

المطلب الثالث: الترجيح

القول الحق الذي تعضده أدلة الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة قبل وجود المخالفين هو القول الأول الذي ينص على أن كلام الله صفة قائمة به سبحانه والله سبحانه لم يزل متكلما وهو يتكلم متى شاء بكلام يقوم به بحرف وصوت يسمع كلاما يليق به جل وعلا.

وذلك لتضافر أدلة الكتاب والسنة في الدلالة عليه وإجماع سلف الأمة عليه وموافقته للوضع اللغوي والعقل السوي ولمناقشة أدلة المخالفين وشبه المناوئين فلم يبق منها دليل إلا أبطل ولا شبهة إلا دحضت والحمد لله رب العالمين.

الفصل الثاني

أثر مسألة كلام الله تعالي في مباحث الحكم الشرعي والتكليف

المبحث الأول: تسمية كلام الله تعالي خطابا

قيل إيراد الخلاف في هذه المسألة يحسن أن أبين المراد بالخطاب، لأن في تحرير القول في ذلك بيان لمورد الخلاف للمختلفين، وذلك كما يلي:

الخطاب في اللغة:

الخطاب مصدر خاطب، يقال خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا، وخطب على المنبر خطبة بضم الحاء، وخطابة وخطب المرأة في النكاح خطبة بكسر الخاء[1].

قال ابن فارس: الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلام بين اثنين، يقال: خاطبه يخاطبه خطابا والخطب: الأمر يقع وإنما سمي بذلك لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة.

وأما الأصل الآخر: فاختلاف لونين ولأخطب: طائر ولعله يختلف عليه لونان ...

والأخطب الحمار تعلوه خضرة وكل لون يشبه ذلك فهو أخطب[2].

إذا فالمراد من الخطاب في اللغة: توجيه الكلام إلى الغير، إذ الخطاب هو الكلام بين متكلم وسامع، ومنه اشتقاق الخطبة بضم الخاء والخطبة بكسرها فيقال في الموعظة: خطب القوم خطبة، ويقال في النكاح خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم[3].

---

[1] انظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (١٩٨/٢)، مختار الصحاح للرازي، ص١٨٠، القاموس المحيط للفيروز أبادي، ص١٠٣، المصباح المنير للفيومي، ص١٤٧. المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس، وآخرون: (٢٤٣/١).

[2] مقاييس اللغة: (١٩٨/٢-١٩٩).

[3] انظر: المصباح المنير للفيومي، ص١٤٧، المعجم الوسيط: (٢٤٣/١).

المراد بالخطاب في الاصطلاح:

اختلفت عبارات العلماء في تحديد المراد من الخطاب اصطلاحا ويمكن تلخيص أبرز ما ذكر، على النحو التالي:

١-قيل: هو توجيه الكلام نحو الغير للإفهام[١]، أو توجيه الكلام نحو الغير لإفادته [٢].

وهذا في الحقيقة مفهوم الخطاب بحسب أصل اللغة كما سبق، لكنه عدل به اصطلاحا إلى الكلام الموجه نحو الغير[٣]، كما سيأتي في بقية التعريفات.

٢-وقيل: هو المعني القائم بالذات[٤]، أو الكلام الأزلي الذي يقع به التخاطب[٥] وهؤلاء حدوه بمجرد الكلام النفسي، لأنهم يرون أن الكلام يطلق على العبارة الدالة بالوضع، وعلى مدلولها القائم بالنفس، فالخطاب إما للكلام اللفظي أو الكلام النفسي الموجه نحو الغير للإفهام، والمراد به عندهم هنا هو المعني الثاني، إذ الخطاب اللفظي عندهم ليس بحكم، بل هو دال عليه فالكتاب دليل الحكم الذي هو الكلام النفسي وليس حكما[٦].

ولما كان قصر الخطاب علي هذا المعني غريبا، قال الأصفهاني: واستعمال هذا اللفظ في هذا المعني من باب الاصطلاح ولا مناقشة في الاصطلاحات ولا حجر[٧].

٣-وقيل: هو الكلام الذي يفهم منه من سمعه شيئا[٨].

---

[١]انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢٢١/١)، التلويح على التوضيح للتفتازاني: (١٣/١). مناهج العقول للبدخشي، (٤١/١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه: (١٣٠/٢).

[٢]انظر: الإبهاج لابن السبكي: (٤٤/١)، تشنيف المسامع للزركشي: (١٣٦/١).

[٣]انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: (٢٥١/١، حاشية الجرجاني على شرح العضد على المختصر: (١٢١/١).

[٤]الكاشف عن المحصول للأصفهاني: (٢١١/١).

[٥]انظر: حاشية الجرجاني على العضد على المختصر (١-٢٢١) التلويح على التوضيح (١-١٢١) مناهج العقول للبدختشي (١_٤١) تيسير التحرير لأمير بادتشاه(٢-١٣٠)

[٦] انظر حاشية الجرجاني على شرح العضد على المختصر (٢٢١/١).

[٧]الكاشف عن المحصول: (٢٢١/١).

[٨]انظر: الإحكام للآمدي: (٩٥/١)، نهاية الوصول للهندي: (٥٠/١)، أصول الفقه لابن مفلح: (١٨٢/١).

فهؤلاء عمموا الكلام هنا، ولم يقصروه على مجرد الكلام النفساني، كما أطلقوا الخطاب علي أدني ما يحصل به، وهو مجرد كلام ومتكلم وسامع من دون تحديد لما يتعلق بالكلام ذاته أو المتكلم أو السامع.

٤-وقيل: هو الكلام الذي يفهم من سمعه شيئا مفيدا[١].

فأضافوا قيد الإفادة في الكلام: وزاد بعضه: مطلقا ليعم حالة قصد إفهام السامع وعدمها[٢].

٥-وقيل: هو الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئا مع قصد المتكلم به إفهامه[٣].

فأضافوا قيد "قصد المتكلم الإفهام" ليخرج ما لا يقصد المتكلم به إفهام السامع.

٦-وقيل: هو الكلام الذي يقصد به إفهام من هو متهيئ للفهم[٤]. فأضافوا قيد "التهيؤ للفهم من قبل السامع".

وعبر عنه الآمدي بقوله: هو اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه[٥]. ولكون هذا الأخير من أشهر التعريفات وأكثرها قيود سوف أتناوله بالشرح كما يلي[٦]: قوله: "هو اللفظ" أحترز به عما وقعت المواضعة عليه من الحركات والإشارات المفهمة فهذه وإن قصد بها الإفهام إلا أنها ليست بلفظ. قوله: "المتواضع عليه" أحترز به عن الألفاظ المهملة. قوله: "المقصود به إفهام" أحترز به عما ورد من الكلام الذي لم يقصد المتكلم به إفهام المستمع. قوله: "من هو متهيئ للفهم" أحترز به عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم والمغمي عليه، ونحوهما.

---

[١] انظر: أصول الفقه لابن مفلح: (١٨٢/١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي: (٣٣٩/١).

[٢] شرح الكوكب المنير: (٣٣٩/١).

[٣] انظر: نهاية الوصول للهندي: (٥٢/١)، بيان المختصر للأصفهاني: (٣٣٢/١)، أصول الفقه لابن مفلح: (١٨٢/١). رفع الحاجب لابن السبكي: (٤٩٠/١)، البحر المحيط للزركشي: (١٢٦/١)، شرح الكوكب المنير: (٣٣٩/١). فواتح الرحموت: (٥٧/١).

[٤] انظر: بيان المختصر للأصفهاني: (٣٣٢/١)، أصول الفقه لابن مفلح: (١٨٢/١)، رفع الحاجب لابن السبكي : (٤٩٠/١)، البحر المحيط للزركشي: (١٢٦/١)، سلاسل الذهب للزركشي: ص٩٦، مناهج العقول للبدخشي، (٤١/١)، شرح الكوكب الساطع للسيوطي: (٥٥/١).

[٥] الإحكام في أصول الأحكام: (٩٥/١).

[٦] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٩٥/١)، نهاية الوصول للهندي: (٥٠/١)، الكاشف عن المحصول للأصفهاني: (١٩١/١).

الراجح من التعريفات:

والذي يترجح لي هو التعريف الخامس، لأنه يناسب معني الخطاب الذي يستلزم كلاما مفيدا صادرا من متكلم، قاصدا به إفهام السامع.

وأما قيد "التهيؤ للفهم من قبل السامع" فلا يصح ذكره لأنه وضع وفق مذهب من لا يري تسميه كلام الله خطابا، لأنه لم يقصد به إفهام متهيئ الفهم[١]، وهو خلاف الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة كما سيأتي.

قال الأصفهاني: إن الخطاب: هو ما يقصد به إفهام من هو متهيئ للفهم لا يسمي الكلام في الأزل خطابا، لأنه لم يقصد به إفهام متهيئ الفهم[٢]، وقال الزركشي: فإن قلنا: ما يقصد به إفهام ما هو متهيئ للفهم فلا يسمي خطابا وإن قلنا ما يقصد به الإفهام في الجملة سمي خطابا[٣].

وبعد هذا البيان لمعني الخطاب يلحظ أن بعض العلماء قصر مفهوم الخطاب اصطلاحا على الكلام النفسي الأزلي، وأكثر العلماء على أن الخطاب هو الكلام أو اللفظ من دون تحديد له بالكلام النفسي[٤]، ولذا كان الخلاف في تسمية كلام الله تعالي خطابا، وسوف أتناول هذا لاحقا في سبب الخلاف في هذه المسألة بشكل أكثر تفصيلا وقد اختلف الأشاعرة في كلام الله تعالي هل يسمي خطابا؟ والأقوال في ذلك كما يلي:

القول الأول: إنه لا يسمي خطابا: وهو قول أكثر الأشاعرة[٥] ومنهم الباقلاني[٦] والقرافي[١] وغيرهم.

---

[١]انظر: بيان المختصر للأصفهاني: (٣٣٢/١)، سلاسل الذهب، ص٩٦.

[٢]بيان المختصر، (٣٣٢/١).

[٣]سلاسل الذهب: ص٩٦.

[٤]انظر: التلويح على التوضيح: (١٣/١).

[٥]انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني: (٣٣٥/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٦٧، بيان المختصر للأصفهاني: (٣٣٢/١)، الكاشف عن المحصول: (٢١١/١)، الإبهاج: (٤٣/١)، رفع الحاجب: (٤٩٠/١)، نهاية السول للأسنوي: (٤٢/١)، شرح العضد على المختصر: (٢٢٧/١)، البحر المحيط: (١٢٦/١)، سلاسل الذهب، ص٩٣، التلويح على التوضيح، (١٣/١)، تيسير التحرير: (١٣١/٢)، فواتح الرحموت: (٥٧/١).

[٦] التقريب والإرشاد الصغير (٢٣٥/١)

القول الثاني: إنه يسمي خطابا.

وهو قول بعض الأشاعرة[٢] ونسب للأشعري[٣] وابن القشيري[٤].

القول الثالث: التفصيل علي حسب تفسير الخطاب.

فإن قيل: إن الخطاب هو ما يقصد به إفهام من هو متهيئ للفهم لم يسمي كلام الله خطابا وإن قيل: إن الخطاب هو ما يقصد به مطلق الإفهام في الجملة سمي كلام الله خطابا[٥].

وعبر عن هذا صاحب فواتح الرحموت بقوله: إن اكتفوا بالصلوح للإفادة دون تقييد بالإفادة الحالية فالأزلي خطاب، وإن أريد الإفهام الحالي فلا[٦].

ومراده: أنه إذا أريد بالخطاب ما يشمل صلاحيته للإفادة دون تقييد بالإفادة الحالية فالكلام الأزلي خطاب عندهم، وإذا أريد بالخطاب ما يخص الإفادة أو الإفهام الحالي الآتي فالكلام الأزلي ليس بخطاب. وسيأتي مزيد بيان لهذا في مسألة تكليف المعدوم إن شاء الله.

والذي يظهر لي أن هذا التفصيل لا محل له في سرد الأقوال ها هنا، إذ لا يعدو أصحابه أن يقولوا بأحد القولين السابقين علي حسب تفسيرهم للخطاب، فإن رجح أحدهم معني معينا للخطاب اتجهت تسمية كلام الله علي حسب هذا المعني الذي حدده، خطابا أولا وتعين قوله بأحد القولين السابقين، والله أعلم.

---

[١] شرح تنقيح الفصول، ٦٧.

[٢] انظر: المختصر لابن الحاجب مع رفع الحاجب: (٤٩٠/١)، ومع شرح العضد: (١٢٧/١)، الإبهاج لابن السبكي: (٤١/١)، البحر المحيط: (١٢٦/١)، سلاسل الذهب، ص٩٢، شرح الكوكب المنير: (٣٣٩/١).

[٣] انظر : البحر المحيط (١٢٦/١) شرح الكوكب المنير (١-٣٣٩)

[٤] انظر: المرجعين السابقين.

[٥] انظر: بيان المختصر للأصفهاني: (٣٣٢/١)، الإبهاج: (٤٣/١ . ٤٤)، رفع الحاجب (٤٩٠/١) نهاية السول للأسنوي: (٤٢/١)، سلاسل الذهب، ص٩٢، التلويح على التوضيح، (١٣/١).

[٦] فواتح الرحموت: (٥٧/١).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

إن لفظ الخطاب يقتضي وجود اثنين مخاطب ومخاطب وكلام الله قديم أزلي فلا يصح فيه الخطاب لأنه لا أحد في الأزل مع الله تعالى، كما أن كلام الله قديم والخطاب حادث، فإذا سمينا كلام الله خطابا فقد وصفناه بالحدوث وهو ممتنع[1].

المناقشة:

من وجهين:

١-أن المعني بالخطاب هو المعني القائم بالذات وهو الكلام النفسي واستعمال هذا اللفظ في هذا المعني من باب الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاحات[2].

وهذا رد من بعض الأشاعرة وفق مذهبهم في الكلام النفسي.

٢-والحق أن يقال: إن هذا الدليل مبني على أمرين:

أولهما: أن كلام الله معني قائم بالنفس، فلا يظهر منه لغيره حتى يكون خطابا وقد سبق تفصيل الرد على هذا في الفصل الأول من هذا البحث بما يغني عن إعادته هنا.

والثاني: أن الله سبحانه وتعالي قديم، فلا يصح أن يكون معه في الأزل من يخاطبه ويقال فيه: إن هذا الكلام يتعلق بتكليف المعدوم، وقد اتفق أهل السنة والأشاعرة على جوازه، بمعني توجه الأمر والنهي إليه إذا وجد[3]، فكذا يتوجه الخطاب إليه إذا وجد وسيأتي الكلام عن تكليف المعدوم إن شاء الله مفصلا.

---

[1] انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني: (٣٣٥/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٦٧، الكاشف عن المحصول للأصفهاني: (٢١١/١)، نهاية السول للأسنوي: (٤٢/١)، البحر المحيط: (١٢٦/١)، سلاسل الذهب، ص٩٣.

[2] الكاشف عن المحصول للأصفهاني: (٢١١/١).

[3] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: (٢٥١/١).

دليل القول الثاني:

أنه لا مانع من وصف الكلام بأنه خطاب دون وجود المخاطب، ولذلك يجوز أن يكون كلام الله في الأزل وكلام رسول الله صلي الله عليه وسلم في وقته مخاطبة على الحقيقة، ويجوز أن يكون أمرا أو نهيا، كما يقال في الموصي: أمر في وصيته ونهي وإن لم يكن ثم مأمور ومنهي موجود[1].

الترجيح:

الحق أن كلام الله تعالي يسمي خطابا ولا حرج، لأن الله تعالي كما هو مذهب أهل السنة والجماعة متكلم ولا يزال يتكلم متى شاء فجنس كلامه أزلي وآحاده حادثه وقد سبق بيان ذلك بأدلته في أول هذا البحث.

وما أورده المخالفون من الأشاعرة والماتريدية وغيرهم مبني علي قولهم بالكلام النفسي، وقد تم إبطاله وهكذا فيما استدلوا به على عدم جواز تسمية كلام الله خطابا فترجح ما دلت عليه الأدلة الصحيحة في أصل المسألة وفرعها.

نوع الخلاف:

الذي يظهر لي أن الخلاف في مسألة تسمية كلام الله تعالي خطابا بأخلاف لا ثمرات فقهيه مترتبة عليه، غير أن له ثمرة تتمثل في الخلاف في تعريف الحكم الشرعي كما سيأتي في المبحث التالي إن شاء الله.

يقول الآمدي: والواجب أن يعرف معني الخطاب أولا، ضرورة توقف الحكم الشرعي عليه[2].

أثر الخلاف في مسألة كلام الله تعالي في الخلاف في تسمية كلام الله خطابا: الخلاف في تسمية كلام الله خطابا يرجع إلى مسألتين وهما:

الخلاف في المراد بالخطاب: وقد سبق إيراد هذا الخلاف وذكر أن الأشاعرة والماتريدية أنفسهم مختلفون في ذلك، فبناء على أصلهم في القول بالكلام النفسي أنكر أكثرهم تسمية كلام الله خطابا، لأن لفظ الخطاب كما سبق يقتضي وجود مخاطب ومخاطب وكلام الله عند الأشاعرة والماتريدية

---

[1] انظر: الإبهاج: (٤١/١)، سلاسل الذهب، ص٩٢. شرح الكوكب المنير: (٣٣٩/١).

[2] الإحكام في أصول الأحكام: (٩٥/١).

ونحوهم نفسي أزلي وغير حادث الآحاد، والخطاب حادث، فيمتنع على أصلهم هذا تسمية كلام الله خطابا[1].

وهذا القول مناسب لأصلهم في مسألة كلام الله. أما المخالفون لهم في ذلك وهم بعض الأشاعرة والماتريدية فأجازوا تسمية كلام الله خطابا، مع تفسيرهم للخطاب بأنه الكلام النفسي الأزلي، وهذا عين التناقض.

قال الأصفهاني: والمعني بالخطاب: المعني القائم بالذات[2].

وقال التفتازاني: والخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ثم نقل إلى ما يقع به التخاطب، وهو ها هنا الكلام النفسي الأزلي[3].

وقال الجرجاني: والكلام يطلق على العبارة الدالة بالوضع، وعلى مدلولها القائم بالنفس، فالخطاب إما للكلام اللفظي أو الكلام النفسي الموجه به نحو الغير للإفهام، وأريد بها ها هنا المعني الثاني، فإن الخطاب اللفظي ليس بحكم، بل هو دال عليه فالكتاب وأخواته دلائل الحكم الذي هو الكلام النفسي على الوجه المخصوص[4].

وقال أمير بادشاه: والخطاب محمول علي ظاهره بناء على تفسيره اصطلاحا بالكلام الذي بحيث يوجه إلى المتهيئ لفهمه، لأن النفسي الذي أريد بلفظ الخطاب ها هنا متصف بهذه الحيثية في الأزل وكونه أي الخطاب توجيه الكلام نحو الغير للإفهام معني لغوي، وليس بمراد هنا[5].

ولما كان هذا الاصطلاح مخالفا للمفهوم اللغوي والعرف الاستعمالي لكلمة الخطاب ويلزم عليه فساد أصلهم في القول بالكلام النفسي اضطر بعضهم إلى الاعتذار عن ذلك بأن هذا اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاحات.

---

[1] انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني: (٣٣٥/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٦٧. الكاشف عن المحصول للأصفهاني: (٢١١/١).

[2] الكاشف عن المحصول: (٢١١/١).

[3] التلويح عن التوضيح لمتن التنقيح: (١٣/١).

[4] حاشية الجرجاني على شرح العضد على المختصر: (٢٢١/١).

[5] تيسير التحرير (١٣٠/١-١٣١).

قال الأصفهاني: واستعمال هذا اللفظ في هذا المعني من باب الاصطلاح ولا مناقشة في الاصطلاحات ولا حجر[1].

قلت: والذي يظهر لي أن هؤلاء خالفوا بقولهم هذا أصلهم المتضمن إثبات الكلام النفسي.

٢-الخلاف في مسألة كلام الله تعالي:

قال الطوفي عند كلامه عن عدول القرافي في تعريف الحكم الشرعي من "خطاب الله" إلى "كلام الله" وكان هذا منه بناء على أمرين:

أحدهما: أن كلام الله معني قائم بالنفس عنده فلا يظهر منه لغيره حتى يكون خطابا.

والثاني: أن الله سبحانه وتعالي قديم فلا يصح أن يكون في الأزل من يخاطبه[2] وكلا هذين الأمرين وما سبقهما من الخلاف في المراد بالخطاب ظاهر البناء على معتقد الأشاعرة والماتريدية في كلام الله تعالي.

لذا فإن الخلاف في مسألة تسمية كلام الله خطابا إنما هو مختص بمذهب الأشاعرة والماتريدية ومن نحا نحوهم في القول بالكلام النفسي، ولا يرد على مذهب الجمهور. وذلك لأن المعتزلة كما سبق يرون أن كلام الله مخلوق محدث، فلا ترد على مذهبهم هذه المسألة إذ المقصود بها تسمية كلام الله الأزلي خطابا وهم لا يرون أزليته أصلا. وأما أهل السنة والجماعة فيرون كما سبق أن كلام الله صفة ذاتية له سبحانه وكلامه سبحانه عندهم قديم النوع حادث الآحاد، فلا إشكال أيضا على مذهبهم في حدوث الخطاب[3].

وبهذا يتضح أثر مسألة كلام الله تعالي في هذه المسألة والله أعلم.

---

[1] الكاشف عن المحصول: (٢١١/١).

[2] شرح مختصر الروضة: (٢٥١/١).

[3] انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني: (٢١٧/١). شرح مختصر الروضة للطوفي: (٢٥١/١). شرح مختصر ابن اللحام لسعد الشثري، ص١٢٧.

المبحث الثاني: تعريف الحكم الشرعي:

الحكم الشرعي في اللغة:

الحكم لغة: المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك ومنه قيل للقضاء: حكم، لأنه يمنع من الظلم.

والحكمة بالتحريك هي ما أحاط بحنك الدابة من اللجام، سميت بذلك لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها من الجماح ونحوه، ومن اشتقاق الحكمة لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الارذال[1].

الشرعي لغة: نسبة إلي الشرع وهو مأخوذ من الشريعة وهي في الأصل مشرعة الماء، أي مورد الناس للاستقاء.

وشرع الدين أي سنه وبينه وشرع في الأمر أي خاض فيه، وشرعت الدواب في الماء دخلت وأشرع الباب إلى الطريق أي فتحه. والشريعة: ما شرع الله لعباده والظاهر المستقيم من المذاهب سميت بذلك لوضوحها وظهورها[2].

الحكم الشرعي اصطلاحا:

اختلف العلماء في تعريف الحكم الشرعي، وسأذكر أبرز هذه التعريفات كما يلي:

التعريف الأول:

الحكم الشرعي هو خطاب الشرع وقوله.

ونقل هذا التعريف عن الإمام أحمد رحمه الله[3].

وهو من أقدم التعريفات التي وردت للحكم الشرعي.

وأشير عند هذا التعريف لنكتتين مهمتين:

---

[1] انظر: مقاييس اللغة: (٩١/٢)، مختار الصحاح، ص١٤٨، القاموس المحيط، ص١٤١٥، المصباح المنير: (١٢٧/١)، المعجم الوسيط: (١٩٠/١).

[2] انظر: القاموس المحيط: ص٩٤٦، تاج العروس للزبيدي: (٣٩٤/٥). المصباح المنير: (٢٥٤/١). المعجم الوسيط: (٤٧٩/١).

[3] انظر: المسودة (١٠٠٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح: (١٨٠/١)، مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول لابن عبد الهادي: ص١٢٨، التحبير شرح التحرير، للمرداوي: (٧٩٠/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي: (٣٣٣/١).

إحداهما: عطف الإمام أحمد القول علي الخطاب في التعريف.

وقد ذكر المرداوي[1] ونقله عنه الفتوحي[2] أن الظاهر أن زيادة وقوله علي خطاب للتأكيد من باب عطف العام على الخاص، لأن كل خطاب قول، وليس كل قول خطابا والذي يظهر لي أن الإمام أحمد أراد بهذه اللفظة معني آخر مهما يمكن إيضاحه بما يلي:

أن لفظة الخطاب كما سبق في المبحث الأول تدل على الحدوث، وأن هذه اللفظة تناسب رأي المعتزلة القائل بخلق القرآن وحدوث الكلام، وقد ألزموا الأشاعرة بهذه اللفظة جمعا من اللوازم منها القول بحدوث الكلام كما سيأتي إن شاء الله.

ولما كان مذهب أهل السنة والجماعة هو إثبات صفة الكلام لله تعالي وأن جنس كلامه سبحانه قديم وآحاده حادثة فالله لم يزل متكلما ويتكلم متى شاء سبحانه. فلأجل هذا كله أتي الإمام أحمد بلفظة (وقوله) حتى يبين أن الحكم الشرعي يشمل إثبات الأمرين معا، جنس الكلام القديم وآحاده الحادثة والله أعلم. وإنما رجحت هذا الأمر وأنه مراد للإمام أحمد فيما يظهر لي لأمرين:

أولهما: واقع عصر الإمام أحمد رحمه الله وتصديه للمعتزلة وخاصة في فتنة خلق القرآن والتي ترتبط بهذا الإيراد.

ثانيهما: أن القاعدة أن التأسيس أولي من التأكيد[3]، فإذا جاء لفظ من الألفاظ يحتمل التأسيس أو التأكيد فيقدم جانب تأسيس معني جديد على تأكيد المعني المذكور ما لم يمنع من ذلك مانع.

النكتة الثانية: اقتصار الإمام أحمد رحمه الله في تعريفه للحكم الشرعي على قوله "هو خطاب الشرع" وقوله دون ذكر متعلق الخطاب الذي تتابع على ذكره الأصوليون وغيرهم.

والذي يظهر لي في ذلك أن الإمام أحمد يريد بهذا شمول الحكم الشرعي للأحكام الشرعية العلمية والعملية وعدم قصر مفهوم الحكم الشرعي على الأحكام الشرعية العملية فقط، وحينئذ يمكن أن

---

[1] التحبير شرح التحرير: (٢/٧٩٠).

[2] شرح الكوكب المنير: (١/٣٣٣).

[3] انظر لهذه القاعدة: القواعد لتقي الدين الحصني : (٣/٥١)، الأشباه والنظائر السيوطي، ص٢٥٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٧٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو: (٣/١٥١).

يقسم الحكم الشرعي إل حكم شرعي علمي وحكم شرعي عملي، والعملي: يشمل الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي.

أو نقول إن الحكم الشرعي يشمل: الحكم الشرعي الاعتقادي (العلمي) والحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي، وذلك لأن العقائد هي أحكام شرعية أيضا، وليست عقلية كما هو منهج المعتزلة وغيرهم، فهي تستمد أحكامها من الكتاب والسنة، كما هو الحال في الأحكام التكليفية والوضعية. قال ابن تميمة: "الأحكام الشرعية قد يراد بها ما أخبر بها الشارع بناء علي أن الأحكام صفات للفعل، وأن الشارع بينها وكشفها ومنها ما يعلم بالعقل ضرورة أو نظرا، ومنها ما يعلم بهما ويسمي الجميع أحكاما شرعية، أو تخص الأحكام الشرعية بما لم يستفد إلا من الشارع، وهذا اصطلاح المعتزلة وغيرهم من المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم[١].

التعريف الثاني:

الحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين[٢].

ونقل عن الأشعري[٣].

وعبر بعضهم بقوله: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين[٤].

وعبر الغزالي بقوله: هو خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين[٥].

وعبر بعضهم بقوله: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف[٦].

وعبر بعضهم بقوله: هو خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف[٧].

وقد جمعت هذه التعريفات في مجموعة واحدة لأنها تمثل معني متقاربا فالتعبير بخطاب الله أو خطاب الشارع أو الشرع غير مؤثر في المعني: لأن مراد من عبر بخطاب الله ما يشمل خطاب الرسول

---

[١] مجموع الفتاوى: (٣١١/١٩).

[٢] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: (٢٦٠/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١٤١/١)، بيان المختصر للأصفهاني: (٣٢٥/١)، التوضيح لمتن التنقيح: (١٣/١)، التلويح على التوضيح: (١٣/١).

[٣] انظر: التوضيح لمتن التنقيح: (١٣/١).

[٤] انظر: الأحكام للآمدي: (٩٥/١)، نهاية الوصول للهندي: (٤٧/١).

[٥] المستصفي: (٥٥/١).

[٦] انظر: فواتح الرحموت: (٥٤/١).

[٧] انظر: التحبير شرح التحرير: (٧٩٠/٢) شرح الكوكب المنير: (٣٣٤/١)

صلي الله عليه وسلم لأنه مستمد من الوحي ومبين له وطاعته صلي الله عليه وسلم واجبة بإيجاب الله تعالي إياها[١].

وكذا التعبير بالمكلفين أو المكلف غير مؤثر وإن كان الثاني أشمل لكونه يعم الخصوصيات التي خصها الشرع لبعض الناس مثل: خصوصيات النبي صلي الله عليه وسلم[٢].

وفي هذه التعريفات زيادة قيد التعلق بفعل المكلف.

التعريف الثالث:

الحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٣].

وعبر بعضهم بقوله: هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير[٤].

وعبر بعضهم بقوله: هو خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء والتخيير[٥].

وفي هذه التعريفات التنصيص على التعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير.

التعريف الرابع:

الحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالي القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير وهو اختيار سابق للقرافي في كتابه تنقيح الفصول[٦].

وفي هذا التعريف تقييد لخطاب الله تعالي بالقديم، ليكون على معتقد الأشاعرة في إثبات الكلام النفسي القديم ونفي ما عداه عن الله تعالي. يقول القرافي: إني اتبعت في هذا الحد الإمام فخر الدين رحمه الله تعالي مع أني غيرت بالزيادة في قولي "القديم" ومع ذلك فلفظ الخطاب والمخاطبة إنما يكون لغة بين اثنين وحكم الله تعالي قديم، فلا يصح فيه الخطاب وإنما يكون ذلك في الحادث والصحيح أن يقال كلام الله القديم[٧].

---

[١]انظر: شرح مختصر الروضة: (٢٥٢/١). التلويح على التوضيح: (١٣/١).

[٢]انظر: نهاية السول للأسنوي: (٤٤/١)، تشنيف المسامع (١٣٧/١)، شرح العضد على المختصر: (٢٢١/١)

[٣]انظر: الحاصل: (٢٣٣/١)، منهاج الوصول للبيضاوي مع نهاية السول: (٤١/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١٤٢/١)، بيان المختصر: (٣٢٥/١). شرح الكوكب الساطع: (٥٥/١)، مناهج العقول للبدخشي، (٤٠/١)، تيسير التحرير: (١٢٩/٢).

[٤].انظر: المحصول للرازي: (/٨٩)، الإحكام للآمدي: (٩٥/١)، شرح مختصر الروضة: (٢٥٠/١).

[٥]انظر: البحر المحيط للزركشي: (١١٧/١).

[٦]تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي،ص ٦٧، وانظره في نفائس الأصول له أيضا: (٢١٦/١)، والإبهاج: (٤٣/١).

[٧]شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٦٧.

إذا فهذا تعريف سابق للقرافي رحمه الله وقد عدل عنه فيما بعد كما سيأتي للتناقض بين قوله خطاب ووصفه بأنه قديم.

التعريف الخامس:

الحكم الشرعي: هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[١].

وهذا التعريف في الجملة هو ما ارتضاه كثير من الأصوليين[٢].

وقيل: هو خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع [٣] وهو تعريف ابن الحاجب[٤].

وعبر بعضهم بقوله: هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٥].

ويلحظ في هذه التعريفات زيادة: "أو الوضع" ليشمل الأحكام الوضعية صراحة[٦].

التعريف السادس:

الحكم الشرعي: هو كلام الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين علي وجه الاقتضاء أو التخيير أو ما يوجب ثبوت الحكم أو انتفاءه.

وهو اختيار القرافي في شرح تنقيح الفصول[٧]، قال: وهذا هو الذي اختاره ولم أر أحدا ركب الحد هذا التركيب.

---

[١]انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام مع شرحه للشثري، ص١٢٤.

[٢]انظر: نهاية الوصول للهندي: (٥٠/١).

[٣]انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر: (٣٢٥/١). ومع شرح العضد: (٢٢٠/١)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي، (٥٠/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١٤٢/١)، شرح الكوكب الساطع للسيوطي. (٥٨/١).

[٤]المختصر مع بيان المختصر: (٣٢٥/١)، ومع شرح العضد: (٢٢٠/١).

[٥]انظر: نهاية الوصول للهندي: (٥٠/١).

[٦]قال صدر الشريعة في التوضيح: (١٤/١). لبعض لم يذكر الوضعي لأنه داخل في الاقتضاء أو التخيير لأن المعني من كون الدلوك سببا للصلاة أنه إذا وجد الدلوك وجبت الصلاة حينئذ، والوجب من باب الاقتضاء.

لكن الحق أنه لا يدخل، لأن المفهوم من الحكم الوضعي تعليق شيء بشيء آخر، والمفهوم من الحكم التكليفي ليس هذا ولزوم أحدهما للآخر في صورة لا يدل على اتحادهما نوعا.

وانظر للخلاف في هذا تفصيلا: نهاية الوصول للهندي: (٥٥/١)، نهاية السول للأسنوي: (٣٨/١-٣٩). رفع الحاجب لابن السبكي: (٤٨٣/١).

[٧].شرح تنقيح الفصول، ص٦٧.

وهو يشير إلى أمرين ذكرهما في حده وهما:

١- قوله: كلام الله القديم، وقد ذكره ليشير به إلى الكلام النفسي، قال: فالكلام لفظ مشترك بين القديم واللساني الحادث، وقولي القديم ليخرج الحادث من الألفاظ التي هي أدلة الحكم، فإنها كلام الله تعالي وهو متعلق بأفعال المكلفين نحو قوله تعالي: وأقيموا الصلاة[١]، فلو كانت حكما لا تحد الدليل المدلول[٢].

٢-قوله: علي وجه الاقتضاء أو التخيير أو ما يوجب ثبوت الحكم أو انتقاده. ويريد بما يوجب ثبوت الحكم أن يشمل الحد الأسباب. ويريد بما يوجب انتقاءه أن يشمل الجد الشرط بعدمه أو المانع بوجوده[٣].

وهذا القيد قد ذكره كثير من الأصوليين بإيرادهم لفظة أو الوضع كما في التعريف الخامس، وبعض هؤلاء قبله كابن الحاجب[٤] مثلا.

التعريف السابع:

الحكم الشرعي: هو خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية.

اختاره الآمدي وقال: وهو مطرد منعكس لا غبار عليه[٥].

وزاد بعضهم: مختصة به فأصبح حد الحكم الشرعي عندهم: هو خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية مختصة به[٦].

ومراد الآمدى بقوله: المفيد فائدة شرعية إخراج ما لا يفيد فائدة شرعية كالإخبار عن المعقولات والمحسوسات ونحوها[٧].

---

[١] جزء آية في كثير من السور كسورة البقرة آية رقم: (٤٣)..

[٢] شرح تنقيح الفصول، ص٦٧-٦٨.

[٣] المرجع السابق: ص٧٠.

[٤] مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (٢٢٠/١).

[٥] الإحكام في أصول الأحكام له: (٩٦/١).

[٦] انظر: بيان المختصر للأصفهاني: (٣٢٩/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١٤٢/١). أصول الفقه لابن مفلح (١٨٢/١). الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي: (١١٠/١).

[٧] انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١-٩٦)، رفع الحاجب لابن السبكي (١/ ٤٨٣).

ومراد من زاد لفظه مختصة به: أي لا تفهم الفائدة الشرعية إلا من الخطاب وبهذا يخرج الإخبار الشرعي لأنه وإن كان خطابا بفائدة شرعية، لكن تلك الفائدة تفهم من غير ذلك الإخبار، لأن الحكم إنشاء وإذا كان إنشاء يكون موجبا لمعناه بخلاف الإخبار الشرعي، فإن معناه خارج عنه لا يكون الإخبار موجبا له، فيمكن أن يفهم من غيره[1].

التعريف الثامن:

الحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف وهو تعريف ابن السبكي الابن[2].

وزاد بعضهم به فأصبح التعريف: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به[3].

واختار السبكي الأب أنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين علي وجه الإنشاء[4].

وقوله من حيث إنه مكلف بمعني قولهم: "بالاقتضاء أو التخيير[5]" ويفهم منه اختصاص التعلق بوجه التكليف[6].

التعريف التاسع:

الحكم الشرعي: هو مدلول خطاب الشرع.

وينسب هذا التعريف للفقهاء[7].

والمراد بمدلول خطاب الشرع: أي مقتضاه والمطلوب به لا نفس الخطاب.

---

[1] انظر نهاية الوصول للهندي: (٤٩/١-٥٠)، بيان المختصر للأصفهاني: (٣٢٩/١). أصول الفقه لابن مفلح (١٨٢/١)، وقد بين العضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب، (٢٢٤/١). هذا بأن الخبر له لفظ ومعنى يدل عليه ثابت في النفس، ومتعلق لذلك المعني يشعر بوقوعه في الخارج.

فإن كان واقعا فصادق وإلا فكاذب، ومثله يمكن أن يعلم وقوع متعلقه بطريق غير ذلك الخبر.

أما الإنشاء، نحو" قم فلا يدل على أن لنفسه متعلقا واقعا، فلا خارج له عن النفس يراد إعلامه، إنما يراد به إعلام النفسي، وهو الطلب مثلا، وذلك مما لا يعلم إلا باللفظ الدال عليه توقيفا عليه"

[2] جمع الجوامع مع تشنيف المسامع للزركشي: (١٣٦/١)، ومع الضياء اللامع للعراقي: (١٤١/١)..

[3] انظر: نشر البنود: (١٧/١).

[4] الإبهاج: (٤٩/١).

[5] إنظر الإبهاج (٤٩/١)، تشنيف المسامع (١٣٧/١)، شرح الكوكب الساطع: (٥٩/١).

[6] انظر: تشنيف المسامع: (١٣٧/١).

[7] انظر: التحبير شرح التحرير: (٧٩٠/٢)، شرح الكوكب المنير: (٣٣٤/١).

فقوله تعالي: [وأقيموا الصلاة] [1] في الأمر وقوله سبحانه [ولا تقربوا الزنى] [2] في النهي ليس هو الحكم الشرعي، وإنما الحكم الشرعي هو مقتضي هذه الصيغ ومدلولها وهو وجوب الصلاة المستفاد من الآية الأولي، وتحريم الزنا المستفاد من الآية الثانية. إذا فالحكم الشرعي عند من يعرف بهذا التعريف هو مدلول خطاب الشرع ومقتضاه وليس هو الخطاب ذاته[3].

وهذا التعريف عام: فيشمل مدلول كل خطاب من الشرع سواء أكان من باب العلميات أو العمليات فيشمل العقائد والأحكام الشرعية التكليفية والوضعية.

التعريف العاشر:

الحكم الشرعي: هو مقتضي خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا.

وهذا التعريف رجحه الطوفي، وهو علي نهج الفقهاء في تعريفهم للحكم الشرعي كسابقه.

قال الطوفي[4]: ومقتضي الكلام هو مدلول ذلك القول والمطلوب به وإذا كنا نعلم قطعا أن نفس الكلام اللفظي ليس هو الحكم فلا معني لتعريف الحكم بالخطاب. وهذا الذي ذكرته في تقرير أن الحكمة هو مقتضي الخطاب لا نفس الخطاب لازم للقائلين بكلام النفس بحق الأصل، أي من جهة خلافنا لهم في كلام النفس ولازم لمن تابعهم من أصحابنا على تعريف الحكم بالخطاب أو الكلام لأن الكلام عندهم هو القرآن المنزل المتلو المسموع، وقد بينا أن صيغته ليست هي الأحكام بل مقتضاها وهو وجوب الصلاة. وتحريم الزنا ومندوبية السواك وكراهة رفع البصر في الصلاة مثلا وإباحة المباحات[5].

التعريف الحادي عشر:

الحكم الشرعي: هو مقتضي خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[6].

ويلحظ فيه زيادة قيد أو الوضع ليشمل الأحكام الوضعية صراحة.

---

[1] جزء من أية في سور كثيرة، منها سورة البقرة، آية رقم: (٤٣).

[2] جزء من آية في سورة الإسراء:آية رقم(٣٢).

[3] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: (٢٥٧/١).

[4] شرح مختصر الروضة: (٢٥٥/١).

[5] شرح مختصر الروضة: (٢٥٧/١-٢٥٩).

[6] المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ص١٢٤.

التعريف الثاني عشر:

قضاء الشارع على المعلوم بوصف شرعي.

ونسب الطوفي[1] هذا التعريف لابن الصيقل.

وقوله قضاء من الفعل قضي وهو موافق لقول من قال: إن الحكم مقتضي الخطاب[2].

وقوله "بوصف شرعي" هو ما لا يمكن إثباته من جهة العقل نحو كون الفعل حراما أو واجبا أو صحيحا أو فاسدا ونحو ذلك[3].

الترجيح:

عند إنعام النظر في إطلاقات الحكم الشرعي يلحظ أنه يطلق علي أمور ثلاثة:

١-كلام الشارع وخطابه وهو الإيجاب والتحريم ونحوهما.

٢-مقتضي كلام الشارع وموجبه ومدلوله وهو الوجوب والحرمة ونحوهما.

٣-المتعلق الذي بين الخطاب والفعل، وهو الفعل الموصوف بأنه واجب أو محرم ونحوهما.

يقول ابن تيمية رحمه الله قد يقال: الحكم هو الخطاب الشارع وهو الإيجاب والتحريم منه، وقد يقال: الحكم هو مقتضي الخطاب وموجبه هو الوجوب والحرمة مثلا وقد يقال: المتعلق الذي بين الخطاب والفعل.

والصحيح أن الحكم الشرعي ينطبق على هذه الثلاثة[4].

وعلى هذا فهو اصطلاح يمكن إطلاقه على مواضعه ويكون إطلاقا صحيحا في كل منها.

فمن أطلقه على كلام الشارع وخطابه فإطلاقه صحيح، وكذا من أطلقه على مقتضي خطاب الشارع ومدلوله وأثره، وهكذا لو أطلقه على المتعلق بين كلام الشارع وصفة فعل المكلف بالحكم الشرعي.

---

[1] شرح مختصر الروضة: (٢٦٠/١).

[2] شرح مختصر الروضة: (٢٦٠/١).

[3] المرجع السابق: (٢٦٠/١).

[4] مجموع الفتاوى: (٣١١/١٩). وانظر لذلك أيضا المسودة (١٠٠٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح: (١٨٣/١). التوضيح لصدر الشريعة، وكذا شرحه التلويح للتفتازاني: (١٢٢/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه: (١٢٨/٢).

ويبقي الكلام عند تقييدات التعريف وبعض الألفاظ الواردة فيه من حيث مناسبتها وصحة التقييد بها محل تأمل.

والذي يظهر لي أن الحكم الشرعي هو كلام الشرع أو مدلول كلام الشرع فيشمل كل حكم شرعي سواء أكان في باب العقائد أم التكاليف الشرعية العملية كما سبق بيانه عند نقل تعريف الإمام أحمد، فهذا هو الحكم الشرعي عند الإطلاق.

وأما الحكم الشرعي الخاص بالأعمال التي يسمي علمها علم الفقه[١] والذي أصبح مصطلحا دالا عليها عند الأصوليين والفقهاء وغيرهم.

فهو كلام الشرع المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.

أو هو مدلول كلام الشرع المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا أو وضعا وفيما يلي سأتناول شرح مجموع ألفاظ هذين التعريفين كما يلي:

شرح التعريف الراجح:

قوله (كلام) جنس في التعريف فيعم كل كلام[٢] وقد عبر أكثر الأصوليين عن هذا بلفظه الخطاب كما سبق، والتعبير بالكلام أبعد عن الوقوع في مناقشات طويلة للمعني الأصلي لكلمة الخطاب، ومدلولاتها عند الطوائف والفرق المختلفة. يقول الطوفي: وقد بينا أن الخطاب صار في الاصطلاح بمعني الكلام نعم العدول عن لفظ الخطاب إلي الكلام يكون من باب أولي[٣].

قوله (الشرع) تقييد للكلام بأنه كلام الشرع الذي يشمل كلام الله تعالي اللفظي وليس الكلام النفسي، لأن الكلام اللفظي هو المبحوث عنه في الأصول إجمالا وفي الفقه تفصيلا[٤]، كما يشمل كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم[٥].

---

[١] مجموع الفتاوى: (١٩/٣١٠).

[٢] انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص٦٧، شرح مختصر الروضة للطوفي: (١/٢٥٠). الكاشف عن المحصول للأصفهاني: (١/١٩٢). التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات كمشهور آل سلمان، ص٣٨.

[٣] شرح مختصر الروضة: (١/٢٥٢).

[٤] انظر: التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات لمشهور آل سلمان، ص٣٨. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين الجيزاني: ص٢٩٢.

[٥] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: (١/٢٥٥).

وقد عبر أكثر الأصوليين عن هذا بقولهم: هو خطاب الله أو كلام الله والتعبير بكلام الشرع أصرح في الدلالة على شموله الكتاب والسنة[1]، وإن كان مراد من عبر بكلام الله هذا كما سبق.

وعموم كلام الشرع هنا يتناول ما لا تعلق له بفعل المكلف كالآيات الدالة على ذاته المقدسة وصفاته الكاملة، ويتناول ما له تعلق بفعل المكلف[2].

قوله في التعريف الآخر (مدلول كلام الشرع) المراد به مقتضاه وموجبه فمثلا قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ) [3] كلام الله ومدلوله، وجوب الصلاة المستفاد من هذه الآية. وقد سبق أن الحكم الشرعي يمكن أن يطلق على كلام الشرع وعلى مقتضى كلام الشرع، فكلا التعبيرين وارد وإن كان التعبير بمدلول كلام الشرع أنسب لأن الحكم الشرعي المعلل بالحوادث ليس هو نفس كلام الله بل هو مدلول كلام الله ومقتضاه والمطلوب به وفرق بين الكلام ومدلوله[4].

وقد خرج بقول: "كلام الشرع" أو "مدلول كلام الشرع" كلام غير الشرع ومدلوله كسائر الإنس والجن والملائكة فإن كلامهم لا يسمي حكما شرعيا، حيث إنه لا حكم إلا للشرع[5].

قوله (المتعلق): المراد به الذي من شأنه أن يتعلق من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه [6] أو المتعلق بما يصح أن يكون فعلا للمكلف[7].

قوله (بفعل): أي ما صدر من المكلف[8] ويراد بالفعل هنا ما هم أعم من فعل الجوارح، فيشمل القول والعمل والنية، ولا يراد قصره على الفعل الذي في مقابله القول[9].

---

[1] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: (٢٥٢/١).

[2] انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني: (١٩٢/١).

[3] سورة البقرة: جزء من آية: (٤٣).

[4] انظر: شرح مختصر الروضة: (٢٥٧/١).

[5] انظر: بيان المختصر للأصفهاني: (٣٢٦/١). الإبهاج: (٤٤/١). رفع الحاجب: (٤٨٢/١)، نهاية السول للأسنوي: (٤٢/١)، تشنيف المسامع: (١٣٦/١)، شرح الكوكب الساطع للسيوطي: (٥٥/١). مناهج العقول للبدخشي: (٤١/١)، شرح الكوكب المنير: (٥٥/١).

[6] انظر: نهاية السول للأسنوي: (٤٢/١)، الضياء اللامع لحلو لو (١٤٢/١). شرح الكوكب الساطع للسيوطي: (٥٦/١)، شرح الكوكب المنير: (٣٣٦/١).

[7] انظر: الضياء اللامع: (١٤٢/١).

[8] انظر: الضياء اللامع: (١٤٤/١).

[9] انظر: الضياء اللامع: (١٤٤/١). شرح الكوكب الساطع: (٥٦/١)، شرح الكوكب المنير: (٣٣٨/١)، فواتح الرحموت: (٥٤/١).

قوله (المكلف): هو البالغ العاقل الذاكر غير الملجأ[1] والمكلف جنس فيشمل الواحد والجماعة[2].

وخرج بقولهم "المكلف": غير المكلف كالصبي والمجنون والبهيمة والجماد وغير ذلك.

وخرج بقوله: "المتعلق بفعل المكلف" ما تعلق بذات الله أو أسمائه أو صفاته أو أفعاله جل وعلا، وكذا ما تعلق بفعل المكلف لا من حيث تكليفه كخبر الله عن أفعال المكلفين، مثل قوله تعالي: (يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ) [3] فإنه متعلق بفعل المكلف من حيث إن الحفظة يعلمونه لا من حيث إنه مكلف به[4].

فالمراد بجملة "المتعلق بفعل المكلف" أي من حيث هو مكلف[5] فكل ما سبق ليست أحكاما شرعية بهذا الاصطلاح[6].

قوله (اقتضاء): المراد بالاقتضاء أي الطلب الشامل للفعل والترك سواء أكان الطلب جازما أم غير جازم، ويشمل بذلك: طلب الفعل الجازم، وهو الوجوب، وغير الجازم وهو الندب، كما يشمل طلب الترك الجازم، وهو التحريم، وغير الجازم وهو الكراهة وقد أحترز بقوله "اقتضاء" عن الأخبار إذ ليست من قبيل الاقتضاء[7].

قوله (تخييرا) المراد بالتخيير التسوية بين الفعل والترك وهي الإباحة[8].

---

(1)انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني: (١٩٢/١)، الإبهاج: (٤٤/١)، الضياء اللامع: (١٤٤/١). شرح الكوكب المنير: (٣٣٨/١).

(2)انظر: رفع الحاجب: (٤٨٣/١)، التحقيقات والتنقيحات السلفيات لمشهور آل سلمان: ص٣٩.

(3)سورة الانفطار، آية (١٢).

(4)انظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي: ص٢٩.

(5)انظر: الضياء اللامع: (١٤٧/١)، مناهج العقول: (٤١/١).

(6)انظر: نفائس الأصول للقرافي: (٢١٧/١). شرح مختصر الروضة للطوفي: (٢٥٢/١)، الإبهاج: (٤٤/١)، رفع الحاجب: (٤٨٢/١)، نهاية السول الأسنوي: (٤٢/١)، شرح العضد على المختصر: (٢٢٢/١)، البحر المحيط: (١١٧/١)، تشنيف المسامع: (١٣٧/١)، الضياء اللامع: (١٤٣/١). مناهج العقول (٤١/١).

(7)أنظر: المحصول للرازي: (٨٩/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٦٨، نفائس الأصول: (٢١٧/١)، الحاصل للأرموي: (٢٣٣/١)، نهاية الوصول للهندي: (٥٤/١)، الإبهاج: (٤٤/١)، رفع الحاجب: (٤٨٣/١)، نهاية السول: (٤٣/١)، شرح الكوكب الساطع (٥٦/١)، مناهج العقول: (٤١/١).

(8)انظر المحصول (١-٨٩) شرح تنقيح الفصول ص ٦٧. الحاصل (١- ٢٢٣). نهاية الوصول للهندي (١/ ٥٤). الإبهاج (١/ ٤٤) ، رفع الحاجب (٤٨٣/١)، نهاية السول (٤٣/١)، مناهج العقول (١/ ٤١) .

قوله (وضعا): يتناول الحكم بالسببية والشرطية والمانعية فإنها أحكام شرعية غير داخلة تحت الاقتضاء والتخيير عند بعض العلماء مطلقا أو عند آخرين صراحة[١].

قوله (أو): وردت لفظة أو في موضعين من التعريف والمراد بها أنه كلما وقع علي أحد الوجوه الثلاثة، الاقتضاء أو التخيير أو الوضع فهو حكم شرعي، (فأو) هنا للتنويع لا للتردد بمعني: أن الحكم له أنواع وهي الاقتضاء والتخيير والوضع[٢].

لذا ذكر بعض العلماء أن هذا حكم بالترديد في الحكم، والشك هو الثاني دون الأول لأنه جزم لا شك[٣].

نوع الخلاف:

لا يظهر لي وجود ثمرات فقهية تترتب على الخلاف في تعريف الحكم الشرعي لذا فالخلاف فيه خلاف لفظي فيما يظهر وإن كان بعض العلماء قد فرعوا على الخلاف في ذلك الخلاف في مسألة "الحاكم هل هو الشرع أو العقل" على ما ذكره ابن السبكي[٤] وغيره[٥].

أثر الخلاف في مسألة كلام الله تعالي في الخلاف في تعريف الحكم الشرعي:

يقول الشنقيطي رحمه الله: واعلم أن عبارات الأصوليين اضطربت في تعريف الحكم الشرعي وسبب اضطرابها أمران:

أحدهما: أن بعض المكلفين غير موجود وقت الخطاب والمعدوم ليس بشيء حتى يخاطب[٦].

ثانيهما: زعمهم أن الخطاب هو نفس المعني الأزلي القائم بالذات المجرد عن الصيغة.

قلت: وما لخصه الشنقيطي هنا أشار إليه كثير من علماء الأصول[٧].

---

[١] انظر: نهاية الوصول للهندي: (٥٥/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١٤٢/١)، بيان المختصر للأصفهاني: (٣٢٧/١)، رفع الحاجب: (٤٨٣/١).

[٢] انظر: المحصول للرازي: (٩١/١)، نفائس الأصول للقرافي: (٣٢٣/١)، الكاشف عن المحصول للأصفهاني: (٢٣٣/١) شرح مختصر الروضة للطوفي: (٢٥٣/١)، نهاية السول: (٤٤/١-٥٣)، الضياء اللامع: (١٤٨/١)، فواتح الرحموت: (٥٤/١).

[٣] انظر: نفائس الأصول للقرافي: (٢٣٢/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٢٥٣/١)

[٤] جمع الجوامع مع تشنيف المسامع: (١٣٩/١).

[٥] انظر: تشنيف المسامع: (١٣٩/١)، الضياء اللامع: (١٤٩/١)، شرح الكوكب الساطع: (٥٩/١).

[٦] مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: ص٢٩-٣٠.

[٧] .انظر مثلا الكاشف عن المحصول للأصفهاني: (٢١٧/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٢٥١/١).

إذا فمرجع الخلاف في تعريف الحكم الشرعي يعود إلى مسألتين مهمتين:

١- مسألة كلام الله والخلاف فيها.

٢- مسألة تكليف المعدوم، وهي راجعة أيضا إلى الخلاف في مسألة كلام الله تعالي، كما سيأتي تفصيله في مبحث مستقل بهذه المسألة إن شاء الله.

وأثر مسألة كلام الله تعالي على عبارات العلماء في تعريفهم للحكم الشرعي ظاهر من خلال العرض السابق لهذه التعريفات. ولنتأمل عطف الإمام أحمد القول علي الخطاب في تعريف للحكم الشرعي بقوله: "هو خطاب الشرع وقوله[١]" وما يمكن استنباطه من ذلك، كما سبق تفصيله.

ومما ذكر في ذلك أن عطفه لفظة "القول" علي الخطاب لسد الباب على المعتزلة في قولهم بحدوث الكلام، ومنعهم اتصاف الله به أزلا.

ولنتأمل كذلك إصرار القرافي رحمه الله على إلغاء لفظة الخطاب وتعمده اختيار عبارة "كلام الله القديم" ليناسب معتقد الأشاعرة في مسألة كلام الله، حيث قال: "فالكلام لفظ مشترك بين القديم واللساني الحادث... وقولي" القديم ليخرج الحادث من الألفاظ[٢].

ولما كانت لفظة الخطاب لا تتناسب مع مذهب الأشاعرة في القول بالكلام النفسي الأزلي اعترض المعتزلة على تعريف جمهور الأشاعرة للحكم الشرعي بأنه خطاب الله وهو اعتراض من باب إظهار التناقض لإلزامهم بمنع إثبات الكلام النفسي أو بطلان تعريفهم للحكم الشرعي.

ومفاد هذا الاعتراض أن الخطاب عند الأشاعرة ومن نحا نحوهم قديم. والحكم الشرعي حادث، لوجوه كثيرة منها وصفه بالحدوث، في مثل قولنا: حلت المرأة وحرمت أي حدث كل من الحل والحرمة بعد أن لم يكن ومنها: وقوع الحكم الشرعي صفة لفعل المكلف، فيقال هذا وطء حلال وهذا وطء حرام ومنها: أن فعل المكلف يقع علة للحكم الشرعي والحكم الشرعي يقع معلولا له، فيقال: حلت المرأة بالنكاح وحرمت بالطلاق وكل من النكاح والطلاق من أفعال المكلفين، والحكم الشرعي معلول لهما، ولما كانت أفعال المكلفين حادثة قطعا، فكذا معلولهما.

---

[١] انظر: التعريف الأول للحكم الشرعي، وما يستنتج منه فيما سبق.

[٢] شرح تنقيح الفصول: ص٦٧-٦٨.

قال المعتزلة: إذا ثبت أن الحكم حادث والخطاب قديم كان تعريف الحكم بالخطاب باطلا للتناقض بين الحادث والقديم[1].

وقد ذهب الأشاعرة في رد هذا الاعتراض مذاهب لا تشفي عليلا ولا تروي غليلا إذ عمدتها عدم التسليم بحدوث الحكم الشرعي[2]، أو أن الحكم الشرعي هو الخطاب الأزلي. وهو في الأزل غير متعلق بالفعل، بل هو صالح لأن يكون متعلقا وذلك لا يجعله حادثا، فالمراد تعلق الخطاب بالمكلف لا ذات الخطاب[3].

وبهذا يتضح أثر مسألة كلام الله تعالي على الخلاف في تعريف الحكم الشرعي.

---

[1] انظر المحصول للرازي (٨٩/١) الحاصل للأرموي: (٢٣٤/١)، الكاشف عن المحصول للأصفهاني: (٢١٥/١). شرح مختصر الروضة للطوفي: (٢٥٥/١)، نهاية الوصول للهندي: (٥٥/١)، نهاية السول للأسنوي: (٤٦/١)، تيسير التحرير: (١٣١/٢).

[2] انظر: المحصول للرازي: (٩١/١)، الحاصل للأرموي: (٢٣٤/١)، الكاشف عن المحصول: (٢٢٩/١)، نهاية السول: (٥١/١)، فواتح الرحموت: (٥٥/١).

[3] انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني: (٢٢٨/١)، نهاية السول للأسنوي: (٤٢/١)، شرح الكوكب الساطع للسيطوي. (٥٧/١)، تيسير التحرير، (١٣١/٣)، فواتح الرحموت: (٥٥/١)، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٤٢/١).

المبحث الثالث: تكليف المعدوم[1]:

تحرير محل النزاع في المسألة:

ذكر جمع من أهل العلم أنه لا خلاف في أن المعدوم لا يطلب منه إيقاع المكلف به حال عدمه، لأن ذلك محال.

واختلفوا في تعلق التكليف بالمعدوم، وتناول الخطاب له بتقدير وجوده على الصفة التي يصح معها تكليفه على أقوال[2].

الأقوال في محل النزاع:

اختلف العلماء في تعلق التكليف بالمعدوم وتناول الخطاب له بتقدير وجوده على الصفة التي يصح معها تكليفه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز تعلق التكليف بالمعدوم وتوجه الخطاب له بشرط وجوده على صفة يصح معها تكليفه ولا يحتاج إلي خطاب آخر.

وهذا قول جمهور العلماء[3]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، حيث قال في رواية حنبل: "لم يزل الله سبحانه يأمر بما شاء ويحكم[4]" قال أبو يعلي: فقد نص على أنه أمر فيما لم يزل ولا مأمور"[5].

---

[1] المعدوم هو ضد الموجود والمراد به ، من لم يوجد على قيد الحياة وقت نزول الخطاب من الرب جل وعلا أو صدوره من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما وجد بعد ذلك بزمن.

انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري، ص٧٣، والمحكوم عليه عند الأصوليين لمحمد الدويش. ص٦٨.

[2] انظر: التلخيص للجويني: ص١٣٥، المحصول للرازى: (٢٥٥/٢)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب، ص٤٤. نهاية الوصول للهندي (١١٢٩/٣)، شرح المناهج للأصفهاني (١٣٤/١، شرح العضد على المختصر: (١٥/٢)، الإبهاج لابن السبكي: (١٥١/١). نهايه السول للأسنوي: (١٧٨/١)، البحر المحيط: (٣٧٧/١)، تشنيف، المسامع (١٥٦/١)، سلاسل الذهب، ص١٣٣ الغيث الهامع للعراقي: (٢٦/١)، شرح الكوكب المنير، (٥١٣/١). إرشاد الفحول ، ص١١.

[3] انظر إلى جانب المراجع السابقة: العدة لأبي يعلي (٣٨٦/٢)، أصول السر خسي، (٣٤٤/٢)، المستصفي للغزالي: (٨٥/١)، المنخول له أيضا، ص١٢٤، التمهيد لأبي الخطاب: (٣٥١/١)، الواضح لابن عقيل: (١٧٧/٣)، الوصول إلى الأصول لابن برهان: (١٧٦/١)، ميزان الأصول للسمر قندي: (٢٩٧/١)، روضة الناظر لابن قدامه: (٦٤٤/٢)، الإحكام للآمدي: (٦٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (١٥٣/١)، منتهي الوصول والأمل لابن الحاجب، ص٤٤، المسودة، ص٤٤، البحر المحيط: (١٣٧٧٩/١)، الغيث الهامع للعراقي: (٢٦/١)، شرح الكوكب المنير (٥١٣/١)، اراشاد الفحول للشوكاني، ص٦٨.

[4] انظر: العدة لأبي يعلي: (٣٨٦/٢)، الواضح لابن عقيل: (١٧٧/٣).

[5] العدة: (٣٨٦/٢).

وكذا قال أحمد فيما خرجه في محبسه لم يزل الله متكلما إذا شاء[١].

قال أبو يعلي: فقد أثبت قدم كلامه وكلامه أمر ونهي[٢].

وعزا ابن تيمية هذا القول إلى المنتسبين إلى السنة[٣].

واختاره القاضي عبد الجبار[٤] وأبو الحسين البصري[٥] من المعتزلة وهو اختيار كثير من الحنفية[٦].

وقد اختلف أصحاب هذا القول على رأيين:

الرأي الأول: إن تكليف المعدوم قبل وجوده تكليف إلزام حقيقة لكن بشرط وجود مأمور علي صفات التكليف وهذا اختيار الباقلاني[٧]، وكثير من الحنابلة كأبي يعلي[٨] وأبي الخطاب[٩] وابن عقيل[١٠] وغيرهم.

الرأي الثاني: إن تكليف المعدوم قبل وجوده تكليف إنذار وإعلام وليس تكليف إيجاب وإلزام ونقل هذا الرأي عن بعض الفقهاء[١١].

القول الثاني:

إنه يجوز تعلق التكليف بالمعدوم بشرط أن يتعلق التكليف أولا بموجب ومخاطب واحد فصاعدا ثم يتبعه المعدومون بشرط الوجود على صفة من يصح تكليفه فأما إذا لم يكن ثم من يتوجه إليه الخطاب فلا يجوز تعلق التكليف بالمعدوم حينئذ مطلقا، ونسب هذا القول إلى بعض المعتزلة[١].

---

[١]انظر: العدة لأبي يعلي: (٣٨٦/٢).

[٢]العدة : (٣٨٦/٢)،

[٣]مجموع الفتاوى: (١٨٢/٨).

[٤]شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار: ص٤١١. ٥٠٩. والمغني له أيضا: (١١٧/١٧).

[٥]المعتمد في أصول الفقه: (١٦٧/١).

[٦]انظر: أصول الجصاص: (٣٢٣/١)، ميزان الأصول للسمر قندي: (٢٩٧/١)، تيسير التحرير: (١٣١/٢-٢٣٩).فواتح الرحموت: (١٤٦/١).

[٧]انظر: العدة لأبي يعلي: (٣٨٧/٢)، الواضح لابن عقيل: (١٧٧/٣)، البحر المحيط للزركشي: (٣٧٩/١).

[٨]العدة: (٣٨٧/٢)

[٩]التمهيد: (٣٥٢/١).

[١٠]الوضح: (١٧٧/٣)

[١١]انظر: البحر المحيط: (٣٧٩/١).

القول الثالث:

إنه لا يجوز تعلق التكليف بالمعدوم مطلقا وقد نسب هذا القول إلى المعتزلة[٢] وقال به جماعة من الحنفية[٣] واختاره الجويني في البرهان[٤]، خلافا لما في التلخيص[٥] والشامل له[٦].

وفي نسبته إلى عموم المعتزلة نظر فقد سبق النقل عن القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري القول بقول الجمهور، وهما من أشهر علماء المعتزلة.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز تعلق التكليف بالمعدوم بأدلة كثيرة منها ما يلي:

١- قوله تعالى: (لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [٧].

وجه الدلالة: أن المعدوم قد بلغه التكليف إذا وجد فدل على أن التكليف يتعلق به[٨].

قال بعض السلف: من بلغه القرآن من الجن والإنس فهو نذير له[٩] وقال آخر: من بلغه القرآن فكأنما قد رأي محمد صلي الله عليه وسلم وسمع منه[١٠].

٢- قوله تعالى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ) [١١].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمرنا باتباع النبي صلي الله عليه وسلم[١] ،ولا خلاف في أننا مأمورون بأتباعه ولم نكن حين نزول الآية موجودين بل كنا معدومين ومع ذلك توجه الأمر إلينا بالتكليف[٢].

---

[١]انظر: ميزان الأصول للسمر قندي: (٢٩٨/١)، وذكر هذا القول أيضا بدون نسبة لأحد أبو يعلي في العدة (٣٨٧/٢)، وأبو الخطاب في التمهيد: (٣٥٢/١).

[٢]انظر: مراجع المسألة فيما سبق، فقد نسبة الجميع إلى المعتزلة. وفي ذلك نظر.

[٣]انظر: أصول السرخسي، (٣٣٤/٢). تيسير التحرير، (١٣١/٢-٢٣٩)، فواتح الرحموت: (١٤٦/١).

[٤]البرهان: (١٩٣/١-١٩٤).

[٥]التلخيص، ص١٣٥. فقد اختار فيه القول الأول.

[٦]انظر: الكاشف المحصول (٩٠/١)، البحر المحيط: (٣٨٠/١)، تشنيف المسامع: (١٥٩/١)، فقد نقلا عنه اختياره القول الأول ايضا في كتابة الشامل.

[٧]سورة الإنعام، من آية رقم ١٩.

[٨]انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (٣٥٣/١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي: (١٢٧/١).

[٩]انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: (١٦٢/٧)، والجامع لأحكام القرآن القرطبي: (٢٥٧/٦)

[١٠]انظر: جامع البيان للطبري، (١٦٢/٧)، والجامع لأحكام القرآن القرطبي: (٢٥٧/٦).

[١١]سورة الأنعام، من آية رقم (١٥٣).

٣- قوله تعالي: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا...) [٣].

وجه الدلالة: أنه لا خلاف أنه أريد بذلك جميع أمته، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة[٤]، وهو خطاب لهم وهم معدمون فدل على جواز تكليف المعدوم[٥].

٤- قوله صلي الله عليه وسلم: (تقاتلون اليهود...الحديث) [٦] وقوله صلي الله عليه وسلم: (ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر. الحديث) [٧].

والمقصود بهذه الأحاديث ونحوها أقوام معدمون حال الخطاب بلا نزاع فدل على جواز خطاب المعدوم وتكليفه[٨].

٥- إجماع الصحابة والتابعين على الرجوع إلى الظواهر المتضمنة أوامر الله وأوامر نبيه صلي الله عليه وسلم والاحتجاج بها على من لم يوجد في عصرهم، وقد ثبت بالإجماع تقدم كلام الله ورسوله بها، ولو كان الأمر لأهل عصره صلي الله عليه وسلم خاصا لما كان في ذلك حجة على من حدث بعده، لأنه كان معدوما حين وجود الأمر ونزوله، فدل ذلك على أن الأمر يتناول من كان معدوما حال الخطاب[٩].

---

[١] انظر الجامع لأحكام القرآن القرطبي، (٩٠/٧)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٣٢٩/٣-٣٣٠)

[٢] انظر: التمهيد لأبي الخطاب، (٣٥٣/١). روضة الناظر لابن قدامة: (٦٤٥/٢)، الحبير شرح التحرير للمرداوي، (١٢١٧/١).

[٣] سورة الأعراف، من آية رقم: (١٥٨).

[٤] تفسير القرآن العظيم لابن كثير.(٤٤٠/٣).

[٥] انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (٣٥٣/١)، اتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة: (٣٧٦).

[٦] رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب، قتال اليهود، ص٤٨٣، حديث رقم: (٢٩٢٥)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتي يمر الرجل بقبر الرجل فيتمني أن يكون مكان الميت من البلاء، ص١٢٦٤، أحاديث، (٧٣٣٥-٧٣٣٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٧] رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب قتال الترك، ص٤٨٣، حديث رقم (٢٩٢٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة حتي يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، ص١٢٥٩، حديث رقم، (٧٣١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٨] انظر: المذكرة على روضة الناظر للشنقيطي: ص٣٥٥.

[٩] انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٢٢٣/١-٢٢٤)، العدة لأبي يعلي: (٣٨٧/٢-٣٨٨)، التمهيد لأبي الخطاب، (٣٥٤/١)، الواضح لابن عقيل، (١٨١/٣)، روضه الناظر لابن قدامه: (٦٤٥/٢)، المسودة لابن تيمية (١٥٨/١)، التحبير للمرداوي، (١٢١٨/١).

٦- أنه قد دلت الأدلة على أن أمر الله تعالي ونهيه من كلامه، وأن جنس كلامه قديم فما دل علي قدم كلامه دل علي قدم أمره ونهيه، لأن الأمر والنهي من أقسام الكلام[١]، وقد سبق ذكر أدلة ذلك فيما سبق[٢].

٧- أن العرف دل على جواز تعلق التكليف بالمعدوم وذلك أن الأنسان يجوز أن يوصي إلى من يحدث من أولاده بالنظر في أوقافه وصرفها في وجوه يعينها الواقف، ويشهد على هذه الوصية الشهود ويكون ذلك أمرا صحيحا لمن يحدث ويكون الحادث متصرفا بالوصية السابقة حقيقة، فدل ذلك على أن التكليف يتعلق بالمعدوم وأن الأمر والنهي يتوجهان إليه[٣].

٨- أن القياس الصحيح يدل على جواز تعلق التكليف بالمعدوم فإنه يصح الأمر بالزكاة مع عدم المال بشرط وجوده، وكذلك الأمر بالحج مع عدم القدرة بشرط أن يقدر، والأمر بالفعل للعاجز مع عدم الآلة بشرط وجودها فكذلك المعدوم يجوز تعلق الأمر والنهي به بشرط وجوده[٤].

٩- لا يخلو المنع من تعلق التكليف بالمعدوم من أن يكون من جهة العقل أو من جهة السمع، فإن كان من جهة السمع فيجب أن ينقل إلينا.

وإن كان من جهة العقل فيجب أن يتساوى في ذلك جميع العقلاء ونحن نبين أن العقلاء كانوا يرجعون إلى أوامر الله ورسوله صلي الله عليه وسلم من غير دليل سوي هذا، كما سبق ذكره بإجماع الصحابة والتابعين، كما أن من عادة الناس وعرفهم أن يوصوا إلى من يحدث من أولادهم بالنظر في وقوفهم وصرفها في وجوه يعينها الواقف وإن كان في حال الوصية معدوما[٥].

دليل القول الثاني:

لم أجد لأصحاب هذا القول أدلة على ما ذكره من أن تكليف المعدوم جائز بشرط وجود موجود ومخاطب واحد فصاعدا.

---

[١] انظر العدة لابي يعلي: (٣٨٨/٢)، الواضح لابن عقيل: (١٧٩/٣)، روضة الناظر: (٦٤٥/٢)، رفع الحاجب لابن السبكي، (٦٥/٢)، الردود والنقود للبابرتي، (٤٥٢/١)، التحبير: (١٢١٧/١).

[٢] انظر: أدلة أهل السنة والجماعة في الفصل الأول من هذا البحث.

[٣] انظر: العدة لأبي يعلي: (٣٨٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب، (٣٥٤/١)، الواضح لابن عقيل، (١٧٩/٣)، المحصول للرازي: (٢٥٥/٢)، الإحكام للآمدي: (١٥٣/٢)، شرح مختصر الروضة للطوافي: (٤٢٢/٢).

[٤] انظر: العدة لأبي يعلي: (٣٨٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب: (٣٥٥/١).

[٥] انظر: التمهيد لأبي الخطاب، (٣٥٤/١).

ويمكن أن يستدل لهم:

بأن مخاطبة الواحد وتكليفه جائز، لا استحالة فيه ويقاس عليه المعدمون بجامع استجماع شروط التكليف في كل ففي الموجود المخاطب لوجوده على صفة من يصح تكليفه وفي المعدومين لأن تكليفهم حينئذ معلق علي وجودهم علي صفة من يصح تكليفه.

المناقشة:

أن خطاب المعدوم متى ما استحال في حال الانفراد استحال مع وجود غيره ومتى ما قلنا به معلقا علي شرط الوجود فما المانع من القول به مطلقا[1].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة منها ما يلي:

١- أن المعدوم يستحيل خطابه فكذا يستحيل تكليفه.

أما استحالة خطابه فلأن الخطاب يستدعي مخاطبا ومخاطبا والمخاطب بفتح الطاء ههنا منتف فاستحال الخطاب لانتفاء ركنه. وأما استحالة تكليفه فلأن الخطاب من لوازم التكليف واستحالة اللازم يقتضي استحالة الملزوم[2].

المناقشة:

من وجهين وهما:

أ) لا نسلم استحالة خطاب المعدوم وتكليفه بالمعني الذي فسرناه إنما يستحيل خطابه وتكليفه بمعني مشافهته في حال عدمه، وتكليفه بإيجاد الفعل حال عدمه، لكنا لا نقول بذلك إنما نقول بخطابه بمعني أن الشرع استدعي منه الفعل إذا وجد وكلف وهذا غير مستحيل لأنه يفعل في حال وجوده ما طلب منه متقدما[3].

---

[1] انظر التمهيد لأبي الخطاب: (٣٥٥/١).

[2] انظر: التمهيد لأبي الخطاب، (٣٥٦/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان، (١٧٧/١)، روضة الناظر لابن قدامه (٦٤٤/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٢١/٢)، رفع الحاجب لابن السبكي، (٦٦/٢)، تشنيف المسامع للزركشي (١٥٧/١)، التحبير للمرداوي: (١٢١٨/١).

[3] انظر: التمهيد لأبي الخطاب، (٣٥٦/٢)، المحصول للرازي: (٤٢١/٢)، روضة الناظر: (٦٤٥/٢)، شرح مختصر الروضة: (٤٢١/٢).

ب) سلمنا استحالة خطاب المعدوم لكن لا مطلقا بل هو مستحيل من غير الله تعالي أما الله جل وعلا فلا يستحيل خطابه لتحقق الله وجود المكلف وكمال قدرته على إيجاده فهو كالموجود في علمه في الحال، بخلاف غيره[١].

٢- لو تعلق التكليف بالمعدوم لزم أمر ونهي من غير متعلق موجود وذلك سفه وعبث يتنزه الله عنه[٢].

المناقشة:

من وجوه منها ما يلي:

أ) أن هذا مبني على التحسين والتقبيح العقليين وهما باطلان[٣].

ب) أنا لا نسلم أن ذلك سفه وعبث فإن العقل يستحسن أن يقوم بنفس الإنسان طلب من ابن سيولد له كما في الوصايا ونحوها، فكذا ما نحن فيه[٤].

ج) أنه يلزم السفه والعبث لو كان التكليف في الأزل تنجيزيا، ولا نقول به بل التكليف عندنا للمعدوم معلق علي شرط وجوده مستجمعا.

لشرائط التكليف فلا يلزم ما ذكروه[٥].

٣- قياس المعدوم على الصبي والمجنون فقد اتفق العلماء على عدم تعلق التكليف بالصبي والمجنون مع وجودهما فمن باب أولي ألا يتعلق التكليف بالمعدوم[٦].

المناقشة:

أننا إنما نقول بتكليف المعدوم بمعني أن الشرع استدعي منه الفعل إذا وجد واستجمع شرائط التكليف، وكذا الحال في الصبي والمجنون فإنهما مكلفان بشرط البلوغ والعقل.

---

[١]انظر: شرح مختصر الروضة: (٤٢١/٢)، رفع الحاجب: (٦٦/٢).

[٢]انظر: العدة لأبي يعلي: (٣٨٩/٢)، المحصول للرازي: (٣٥٦/٢)، الإبهاج لابن السبكي: (١٥٢/١)، تشنيف المسامع (١٥٦/١)، فواتح الرحموت: (١٤٨/١)

[٣]انظر: الإبهاج لابن السبكي (١٥٢/١)، تشنيف المسامع: (١٥٧/١).

[٤]انظر: الإبهاج (١٥٢/١-١٥٣) فواتح الرحموت: (١٤٨/١)

[٥]انظر: العدة لأبي يعلي: ٣٨٨/٢، التمهيد لأبي الخطاب، (٣٥٤/١)، المحصول للرازي: (٢٥٥/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي/ (٤٢٢/٢)، تشنيف المسامع (١٥٧/١-١٥٨).

[٦]انظر العدة (٣٩٠/٢) التمهيد (٣٥٦/٢)، روضة الناظر: (٦٤٤/٢).

وإنما اتفق العلماء على عدم تعلق التكليف بالصبي والمجنون وأن القلم مرفوع عنهما بمعني أنه رفع المأثم عنهما ورفع الإيجاب المضيق[1].

وملخص القول: أنه لا فرق بين المعدوم والصبي والمجنون إذ الجميع مكلفون بشرط وجودهم جميعا مع استجماع شرائط التكليف أما التكليف التنجيزي لهم فلا نقول به.

٤- قياس وجود المأمور علي وجود المقدور. فكما أن يشترط للقدرة وجود المقدور فكذلك يجب أن يكون من شرط التكليف وجود المكلف المأمور[2].

المناقشة:

لا نسلم الأصل المقيس عليه لأن الله سبحانه يوصف بأنه قادر قبل وجود المقدور فالقدرة صفة القادر سبحانه وإن لم يوجد مقدور فهو سبحانه فيما لم يزل قادرا آمرا ناهيا فبطل ما قالوه[3].

٥-أنه لو جاز تكليف المعدوم لجاز مدحه وذمه وهو غير جائز لكونه معدوما[4].

المناقشة:

من وجهين وهما[5]:

أ) أنه لم يجز مدحه وذمه لأن تكليفه ليس تكليفا تنجيزيا وإنما يستحق الذم من فرط ويستحق المدح من فعل فلم يصدر من المعدوم حال عدمه فعل ولا ترك فلم يجز مدحه ولا ذمه لذلك.

ب) أنا لا نسلم بعد جواز مدح وذمه بل يلحقه الذم والمدح فإن كتاب الله تعالي مليء بذم العصاة التاركين لأوامره المرتكبين لنواهيه وكذا مدح الطائعين الصالحين وذلك الذم ينصرف إلى من علم الله سبحانه أنه إذا وجد وخوطب لم يمتثل وكذا المدح ينصرف إلى من علم الله سبحانه أنه إذا وجد وخوطب امتثل وعلم الله محيط بما كان وما يكون وما سيكون.

٦- أن المعدوم ليس بشيء علي أصلكم فكيف يصح تكليف من ليس بشيء[1].

---

[1] انظر: العدة (٢/٣٩٠)، التمهيد: (١/٣٥٧)، الواضح لابن عقيل: (٣/١٨٦)، الإحكام للآمدي: (٢/١٥٣)، روضة الناظر: (٢/٦٤٥).

[2] انظر: العدة (٢/٣٩١). التمهيد (١/٣٥٨)، روضة الناظر: (٢/٦٤٤)، اتحاف ذوي البصائر للنملة: (٣/٣٧٤).

[3] انظر: العدة (٢/٣٩١). التمهيد (١/٣٥٨)، روضة الناظر: (٢/٦٤٦)، اتحاف ذوي البصائر: (٣/٣٨١).

[4] انظر: العدة (٢/٣٩٠). التمهيد (١/٣٥٧)، الواضح لابن عقيل (٣/١٨٣).

[5] انظر: العدة (٢/٣٩٠-٣٩١)، التمهيد (١/٣٥٧-٣٥٨).

المناقشة:

من وجهين وهما[٢]:

أ) أن هذا دليل علي خلاف أصلكم فإن كثيرا من المعتزلة والفلاسفة يرون أن المعدوم شيء[٣] فكيف تستدلون بخلاف ما تعتقدون.

ب) سلمنا أن هذا من باب الإلزام لنا، ونحن نري أن المعدوم ليس بشيء وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة وعامة العقلاء[٤] لكنه لا يلزم منه عدم تعلق التكليف بالمعدوم، إذ إن التكليف الذي نعنيه إنما هو بشرط وجود المكلف على صفة من يصح تكليفه وهو شيء في هذه الحالة عندنا وعندكم.

الترجيح:

الذي يترجح له أن التكليف يتعلق بالمعدوم بمعني أنه مكلف إذا وجد مستجمعا لشرائط التكليف لقوة الأدلة استدل بها أرباب هذا القول، ومناقشة أدلة المخالفين. وأن هذا التكليف على هذا التفسير أمر إلزام لا أمر إعلام لأن أوامر الشرع في موضوعها ملزمة لا معلمة من غير إلزام[٥].

نوع الخلاف:

اختلف العلماء في نوع الخلاف في مسألة تكليف المعدوم فقال جماعة[٦]: إن الخلاف لفظي لا ثمرة له، وقال آخرون[٧]: بل هو خلاف معنوي ومن ثمراته ما يلي:

---

[١]انظر: العدة (٣٩١/٢)، التمهيد (٣٥٩/١). المحصول: (٣٥٦).

[٢]انظر: العدة (٣٩٢/٢)، التمهيد (٣٥٩/١).

[٣]انظر: المغني لعبد الجبار: (١٥٣/٥)، العدة: (٣٩١/٢)، التمهيد: (٣٥٩/١)، المحصول: (٣٥٦/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٤٢١/٢)

[٤]مجموع فتاوي ابن تيمية: (١٥٥/٢-١٥٦).

[٥]انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (٣٥٦/١).

[٦]مثل أبي عبد الله الجرجاني الحنفي والطرطوشي وحلو لو وأمير باد شاه والشوكاني والشنقيطي وغيرهم: أنظر: العدة (٣٩٢/٢)، أصول الفقه لابن مفلح: (٢٩٦/١)، البحر المحيط: (٣٧٨/١)، الضياء اللامع (١٧٩/١)، تيسير التحرير: (١٣١/٢)، إرشاد الفحول: (ص١٢، المذكرة على روضة الناظر: للشنقيطي ص٣٥٤.

[٧]مثل: القاضي ابي يعلي: وابي الخطاب وابن عقيل والمازري والزركشي، وغيرهم انظر العدة (٣٨٦/٢)، التمهيد (٣٥٣/١)، الواضح: (١٧٧/٣)، البحر المحيط: (٣٨١/١)، سلاسل الذهب، ص١٣٤.

١- لو احتج علينا الآن بآية أو خبر فهل يلزمنا العمل بذلك على الحد الذي كان يلزمنا لو كنا في عصر النبي صلي الله عليه وسلم موجودين أو أن ذلك لا يلزمنا إلا بدليل آخر، من قياس أو غيره لإلحاق الموجود في هذا الزمان بالموجود في ذلك العصر؟

خلاف بين العلماء مبني على الخلاف في تعلق التكليف بالمعدوم فمن قال يتعلق التكليف بالمعدوم مطلقا أو بشرط وجود مخاطب موجود قال بالأول، ومن منع مطلقا قال بالثاني[١].

٢-مسألة خلق القرآن:

قال المازري من هذه المسألة قالت المعتزلة بخلق القرآن لأنهم أحالوا وجود أمر ولا مأمور ولم يكن مع الله أحد في الأزل حتى يأمره وينهاه فيستحصل حصول الأمر لاستحالة الكلام[٢].

قلت: والذي يظهر أن كلا المسألتين: تكليف المعدوم وخلق القرآن مبنيتان على الخلاف في مسألة كلام الله تعالي.

والراجح أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي لا ثمرة له فقهية. قال الشنقيطي رحمه الله: الخلاف في هذا المبحث لفظي لأن جميع العلماء مطبقون على أن أول هذه الأمة وآخرها إلى يوم القيام سواء في الأوامر والنواهي.

والذين يقولون لا يدخل المعدوم في الخطاب يقولون: تكليف المعدوم وقت الخطاب بأدلة منفصلة كقوله تعالي: (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [٣].[٤]

أثر الخلاف في مسألة كلام الله تعالي في الخلاف في تكليف المعدوم:

مما سبق عرضه خلال أدلة المختلفين ومناقشة ما يحتاج إلي مناقشة يظهر بجلاء أثر الخلاف في مسألة كلام الله تعالي في هذه المسألة فإن أهل السنة والجماعة المثبتين لكلام الله تعالي القائلين بأن الله لم يزل متكلما إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء بكلام يقوم به وأن جنس كلامه أزلي قديم وآحاده حادثة

---

[١] انظر: العدة: (٣٨٦/٢)، التمهيد لأبي الخطاب، (٣٥٣/١)، البحر المحيط: (٣٨٠/١).

[٢] انظر: البحر المحيط: (٣٨١/١)، سلاسل الذهب ص١٣٤.

[٣] سورة الأنعام، من الآية رقم (١٩).

[٤] المذكرة على روضة الناظر: ص٣٥٤.

وكذلك الأشعرية والماتريدية ونحوهم ممن يقول إن كلام الله معني قائم بذات الله وهو الكلام النفسي الأزلي فقط فكل هؤلاء يرون تعلق التكليف بالمعدوم إذا وجد مستجمعا لشروط التكليف.

وأما المعتزلة النافون لقدم كلام الله تعالي القائلون بحدوثه فلا يناسب مذهبهم القول بتكليف المعدوم لذا رأوا استحالة ذلك.

بينما لم ير القاضي عبد الجبار المعتزلي[1] وكذا أبو الحسين البصري المعتزلي[2] أن في القول بجواز تعلق التكليف بالمعدوم بشرط وجوده على صفة من يصح تكليفه ما يناقض أصل المعتزلة في القول بحدوث الكلام ونفي أزليته لأن المعدوم لم يخاطب في حال العدم وإنما كلف وأمر ونهي بشرط وجوده على صفة المكلفين ولا إشكال في ذلك ولا تناقض.

وخلاصة القول إن الخلاف في هذه المسألة إجمالا راجع إلى اختلاف في مسألة كلام الله تعالي. وقد صرح بذلك جمع غفير من الأصوليين.

يقول ابن برهان: وهذه المسألة إنما رسمت لإثبات كلام الله تعالي فإن الله تعالي متكلم بكلام قديم أزلي، آمر بأمر قديم وليس هناك مأمور والمعتزلة تنكر ذلك[3].

ويقول أيضا في كتابه الأوسط وهذه المسألة فرع أصل عظيم وهو إثبات كلام النفس للباري فعندنا أن كلام الله صفة قديمة أزلية قائمة بذاته أبدا وهو يتصف بكونه أمرا ونهيا، خبرا واستخبارا فإذا ثبت هذا الأصل فقد ثبت أنه آمر للمعدوم لأن كلامه في الأزل اتصف بكونه أمرا ونهيا ونحن معدومون إذا ذاك لا محالة.

وأما المعتزلة فصاروا إلى أن كلامه مخلوق حادث بخلقه إذا أمر أو نهي وهو عبارة عن الأصوات والحروف فلا أمر ولا نهي قبل المأمور[4].

ويقول الآمدي: تمام فهم هذه القاعدة موقوف على إثبات كلام النفس وتحقيق كون الأمر بمعني الطلب والاقتضاء[5].

---

[1] انظر: نص كلامه في شرح الأصول الخمسة: له، ط٤١١. ٥٠٩، والمغني له (١١٧/١٧).

[2] انظر: كلامه في هذا في المعتمد له (١٦٧/١).

[3] الوصول إلى الأصول له (١٧٦/١).

[4] انظر البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٨٠- ٣٨١).

[5] الإحكام في أصول الأحكام (١٥٤/٢)

ويقول الطوفي: والأشعرية يفرعون هذا على تحقيق كلام النفس بمعني أن طلب إيقاع الفعل من المعدوم إذا وجد وتأهل للتكليف قام بذات الله عز وجل أزلا.

قلت: وقد أبطلت كلام النفس فيما سبق وبالجملة فالمسألة ممكنة سواء قلنا: كلام الله عز وجل معني مجرد أو لفظ ومعني على رأي أهل الأثر[1].

ويقول الزركشي: وأصل الكلام في مسألة أن أصحابنا لما أثبتوا الكلام النفسي، وأن الله تعالي لم يزل آمرا ناهيا مخبرا، قيل عليهم من قبل الخصوم القائلين بحدوثه إن الأمر والنهي بدون المخاطب عبث....الخ[2].

ويقول أيضا: وهو مبني على إثبات كلام النفس ومن ثم خالفت المعتزلة وإذا ثبت أن الله تعالي متكلم بكلام قديم أزلي قائم بذاته لزم وجود الأمر في الأزل ولا مأمور[3].

ويقول العراقي: وهذا مبني على إثبات الكلام النفسي فلذلك خالفت المعتزلة لإنكارهم الكلام النفسي[4].

ويقول أمير بادشاه هذا إنما يتأتى على القول بالكلام النفسي[5].

قلت: ومن خلال ما سبق يتضح أثر الخلاف في كلام الله تعالي على الخلاف في مسألة تكليف المعدوم والله أعلم.

---

[1] شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٢٠).

[2] البحر المحيط (٣٧٧/١) ونحوه في سلاسل الذهب له ص ١٣٣.

[3] تنشيف المسامع: (١٥٦/١).

[4] الغيث الهامع: (٢٦/١).

[5] تيسير التحرير (٢٤٠/٢).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلي آلة وصحبه أجمعين أما بعد:

فمن أهم نتائج البحث التي توصلت إليها ما يلي:

١- أن خلافا وقع بين فرق أهل القبلة في مسمي الكلام، وأن أرجح الأقوال فيه ما عليه أئمة أهل السنة والجماعة من أن الكلام حقيقة في اللفظ والمعني على سبيل الجمع فكل منهما جزء مسماه، وقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة.

٢- أن فرق أهل القبلة اختلفت كذلك في المراد بكلام الله تعالي، وأن أرجح المذاهب في ذلك مذهب أهل السنة والجماعة من أن كلام الله صفة قائمة بالله وهي صفة ذاتية له من حيث جنس الكلام، وصفة فعلية له من حيث آحاد الكلام. والله لم يزل متكلما، ولا يزال متكلما إذا شاء ومتى شاء بكلام يقوم به.

٣- أن مسألة كلام الله تعالي أثرت في مسائل كثيرة في مختلف مباحث أصول الفقه ومن ذلك مباحث الحكم الشرعي والتكليف.

٤- أن من المسائل التي تأثرت بالخلاف في مسألة كلام الله تعالي مسألة تسمية كلام الله تعالي خطابا، والخلاف فيها مختص بمذهب الاشاعرة والماتريدية ومن نحا نحوهم في القول بالكلام النفسي، ولا يرد على مذهب أهل السنة والجماعة لأن كلام الله عندهم قديم النوع حادث الآحاد، فلا إشكال على مذهبهم في حدوث الخطاب وكذا المعتزلة لاعتقادهم بحدوث الكلام مطلقا.

٥- وكذا مما تأثر بالخلاف في مسألة كلام الله تعالي تعريف الحكم الشرعي فقد أعرض بعض الاشاعرة عن إيراد عبارة "خطاب الله" في تعريفه، وأتي بعبارة "كلام الله القديم" ليناسب معتقد الاشاعرة في مسألة كلام الله ومن ذكر منهم لفظة الخطاب فسره بالخطاب الأزلي القائم بذات الله الصالح لكونه متعلقا بالمكلف، وذلك لا يجعله حادثا علي حسب تفسيرهم.

أما على مذهب أهل السنة والجماعة فلا إشكال في تعريف الحكم الشرعي بخطاب الله أو بكلامه أو بمدلول كلامه. وقد ترجح لي أن يعرف الحكم الشرعي بأنه مدلول كلام الشرع وإن عرف بكلام الشرع فلا حرج لكون الكلام ومدلوله من الإطلاقات الصحيحة علي الحكم الشرعي، وإن أريد بالحكم الشعري تلك الأفعال التي جري عرف كثير من العلماء على تسمية علمها بعلم الفقه فيعرف الحكم الشرعي على هذا بأنه مدلول كلام الشرع المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.

وإن قيل كلام الشرع المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا أو وضعا فلا حرج لما سبق.

٦- وكذا من المسائل التي تأثرت بالخلاف في مسألة كلام الله تعالي مسألة تكليف المعدوم والحق فيها أن المعدوم لا يطلب منه إيقاع المأمور به حال عدمه، لأن ذلك محال، وأما تعلق التكليف بالمعدوم وتناول الخطاب له بتقدير وجوده علي الصفة التي يصح معها تكليفه فجائز غير مستحيل للأدلة الكثيرة الدالة عليه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعرف والمعقول وبناء الخلاف فيها علي الخلاف في كلام الله تعالي واضح وجلي، إذ مبني مذهب الأشاعرة والماتريدية ونحوهم هو إثبات الكلام النفسي الذي يلزم منه القول بتعلق الخطاب الأزلي بالمعدوم وكذا قول أهل السنة والجماعة المبني علي إثبات أزلية جنس الكلام وحدوث آحاده فلا مانع علي هذا من تعلق التكليف بالمعدوم إذا وجد مستجمعا لشروط التكليف.

بينما ذهب طوائف من المعتزلة إلى منع ذلك بناء على إنكارهم لأزلية الكلام. هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها خلال طيات هذا البحث وأوصي في ختامه باستكمال بحث آثار مسألة الكلام في سائر المباحث الأصولية على نحو استقرائي تحليلي يربط الفرع بأصله والقول بمبناه. والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه وأن يجعله خالصا صوابا، والحمد لله علي عظيم نعمه وجزيل مننه والصلاة والسلام على صفوة خلقه وآلة وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

١- الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري الطبعة الأولي سنة ١٤٠٤هـ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط مكتبة دار البيان دمشق.

٢- ألإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ تحقيق أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري الطبعة الأولي سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة دبي.

٣- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه لعبد الكريم بن علي النملة الطبعة الأولي سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م دار العاصمة الرياض.

٤- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م دار الحديث بالقاهرة.

٥- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي المتوفي سنة ٦٣١هـ تحقيق عبد الرزاق عفيفي الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ المكتب الإسلامي بيروت.

٦- الأدب المفرد للإمام البخاري عناية سمير بن أمين الزهيري الطبعة الأولي سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م مكتبة المعارف الرياض.

٧- الأربعين في أصول الدين للغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ دار الجيل بيروت.

٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني دار الفكر.

٩- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني علق عليه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، الطبعة الأولي سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩م دار الكتب العلمية.

١٠- الأسماء والصفات لأبي بكر البيهقي الطبعة الأولي سنة ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١١- الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي الطبعة الأولي سنة ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م دار الكتاب العربي بيروت.

١٢- الأشباه والنظائر لزين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ الطبعة الأولي سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م دار الفكر دمشق.

١٣- أصول الجصاص المسمى بالفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي المتوفي سنة ٣٧٠هـ ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد بن محمد ثامر، الطبعة الأولي سنة ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٤- أصول الدين للبزدوي طبعة دار إحياء الكتب العربية.

١٥- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى سنة ٤٩٥هـ تحقيق أبي الوفاء الأفغاني دار المعرفة بيروت لبنان.

١٦- أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي حققه وعلق عليه وقدم له فهد بن محمد السدحان الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م مكتبة العبيكان بالرياض.

١٧- أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة.

١٨- أصول أهل السنة والجماعة المسماة برسالة الثغر لأبي الحسن الاشعري تحقيق: محمد السيد الجليند الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م دار اللواء الرياض.

١٩- الإنصاف لأبي بكر الباقلاني تحقيق محمد زاهد الكوثري الطبعة الثانية سنة ١٣٨٢هـ مؤسسة الخانجي القاهرة.

٢٠- البحر المحيط للزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ نشر وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية بالكويت وقام بتحريره د. عمر سليمان الأشقر ود. عبد الستار أبو غدة ود. محمد سليمان الأشقر.

٢١- بدعة الكلام النفسي عرض ونقد لمحمد بن عبد الرحمن الخميس مطبوع مع الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم لموفق الدين ابن قدامة الطبعة الأولي سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.

٢٢- البرهان في أصول الفقه للإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م دار الوفاء للطباعة.

٢٣- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ تحقيق د. محمد مظهر بقا طبعة جامعة أم القرى.

٢٤- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضي الزبيدي دراسة وتحقيق على شيري دار الفكر.

٢٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق وتعليق د. بشار عواد معروف الطبعة الأولي سنة ١٤٢٤هـ دار الغرب الإسلامي.

٢٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي لأبي الحسن علاء الدين المرداوي دراسة وتحقيق عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح الطبعة الأولي سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م مكتبة الرشد بالرياض.

٢٧- تحرير الاعتقاد في الأسماء والصفات لأحمد بن منصور آل سبالك الطبعة الثانية سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م دار الرضا الجيزة.

٢٨- التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات لمشهور بن حسن آل سلمان الطبعة الأولي سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م دار الإمام مالك أبو ظبي.

٢٩- التسعينية لشيخ الإسلام ابن تميمة دراسة وتحقيق د. محمد بن إبراهيم العجلان الطبعة الاولي سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض.

٣٠- تشنيف المسامع بجميع الجوامع لتاج الدين السبكي تأليف بدر الدين الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤هـ دراسة وتحقيق د. عبد الله ربيع ود. سيد عبد العزيز الطبعة الأولي مؤسسة قرطبة توزيع المكتبة المكية بمكة المكرمة.

٣١- تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ وضع حواشيه وعلق عليه محمد حسين شمس الدين الطبعة الأولي سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٣٢- التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ تحقيق د. عبد الحميد أو زنيد الطبعة الأولي سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م مؤسسة الرسالة.

٣٣- التلخيص في أصول الفقه للجويني تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الطبعة الأولي سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م دار الكتب العلمية بيروت.

٣٤- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢هـ دار الكتب العلمية.

٣٥- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني المتوفي سنة ٥١٠هـ تحقيق د. مفيد أو عمشة ود. محمد بن علي بن إبراهيم الطبعة الأولي سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م طبع دار المدني بجدة نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٣٦- التمييز في بيان مذهب الاشاعرة ليس على مذهب السلف العزيز لأبي عمر حاي بن سالم الحاي الطبعة الأولي سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م طبع غراس للنشر والتوزيع الكويت.

٣٧- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠هـ حققه وقدم له عبد السلام محمد هارون راجعه محمد علي النجار دار الكتب بيروت.

٣٨- التوحيد لأبي منصور الماتريدي حققه وقدم له د. فتح الله خليفة دار المشرق.

٣٩- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل لمحمد بن إسحاق بن خزيمة الطبعة الأولي سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م دار الجيل بيروت ومكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

٤٠- تيسير التحرير لأمير بادشاه دار الكتب العلمية.

٤١- تيسير لمعة الاعتقاد لعبد الرحمن بن صالح المحمود، الطبعة الأولي سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، دار الوطن للنشر الرياض.

٤٢- جامع البيان عن تأويل أي القرآن لابن جرير الطبري المتوفى سنة ٢١٠هـ طبعة سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م دار الفكر.

٤٣- جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ بإشراف ومراجعة الشيخ/ صالح آل الشيخ الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني الرياض.

٤٤- جامع الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ تحقيق محمد رشاد سالم الطبعة الأولي سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م مطبعة المدني بالقاهرة.

٤٥- جامع المسائل لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ تحقيق محمد عزيز شمس بإشراف د. بكر أبو زيد دار عالم الفوائد مكة المكرمة الطبعة الأولي سنة ١٤٢٤هـ.

٤٦- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي الطبعة الأولي سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م دار الكتب العلمية.

٤٧- الجهمية والمعتزلة نشأتها وأصولهما ومناهجهما وموقف السلف منهما قديما وحديثا لناصر بن عبد الكريم العقل الطبعة الأولي سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م دار الوطن الرياض.

٤٨- الحاصل من المحصول في أصول الفقه لتاج الدين الأرموي المتوفى سنة ٦٥٣هـ تحقيق د. عبد السلام أبو ناجي الطبعة الأولي سنة ١٩٩٤م منشور الجامعة قاريونس ببنغازي.

٤٩- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري المتوفي سنة ٩٢٦هـ تحقيق د. مازن المبارك الطبعة الأولي سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م دار الفكر المعاصر بيروت.

٥٠- حوار مع أشعري لمحمد بن عبد الرحمن الخميس الطبعة الأولي سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع.

٥١- الدر النضيد لمجموعة ابن الحفيد لسيف الدين بن يحيي التفتازاني طبعة سنة ١٤٤٠هـ/ ١٩٨٠م دار الكتاب العربي بيروت.

٥٢- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم طبعة سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م بإشراف إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥٣- الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ تحقيق عبد الرحمن عمير طبعة سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م دار اللواء الرياض.

٥٤- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٢هـ تحقيق ضيف الله العمري وترحيب الدوسري الطبعة الأولي سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م مكتبة الرشد الرياض.

٥٥- رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت لأبي نصر عبيد الله بن سعد السجزي المتوفي سنة ٤٤٤هـ تحقيق ودراسة محمد باكريم با عبد الله الطبعة الأولي سنة ١٤١٤هـ دار الراية للنشر والتوزيع.

٥٦- الرسالة الصفدية قاعدة في تحقيق الرسالة وإبطال قول أهل الزيغ والضلالة لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ قدم لها وحققها وعلق عليها سيد بن عباس الحليمي وأيمن الدمشقي الطبعة الأولي سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م مكتبة أضواء السلف الرياض.

٥٧- رفع الحاجب عن مختصرا ابن الحاجب لابن السبكي المتوفي سنة ٧٧١هـ تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض وعادل عبد الموجود الطبعة الأولي سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م عالم الكتب بيروت.

٥٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ تحقيق د. عبد الكريم النملة، الطبعة الأولي سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م مكتبة الرشد بالرياض.

٥٩- سلاسل الذهب لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي الطبعة الأولي سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م طبع مكتبة ابن تيمية بالقاهرة توزيع مكتبة العلم بجدة.

٦٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد بن ناصر الدين الألباني طبعة سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.

٦١- سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي مطبوع مع نهاية السول في شرح منهاج الأصول طبعة سنة ١٩٨٢م المطبعة السلفية بيروت.

٦٢- سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣هـ إشراف ومراجعة الشيخ/ صالح آل الشيخ الطبعة الثانية سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني الرياض.

٦٣- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ بإشراف ومراجعة الشيخ/ صالح آل الشيخ الطبعة الثانية سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني الرياض.

٦٤- شذور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام الأنصاري المتوفى سنة ٧٦١هـ مطبعة البارلي الحلبي مصر.

٦٥- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم لأبي القاسم الطبري اللالكائي تحقيق أحمد سعد حمدان دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض.

٦٦- شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي تعليق أحمد بن الحسين بن أبي هاشم تحقيق د. عبد الكريم عثمان الطبعة الأولي سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م مكتبة وهبة بالقاهرة.

٦٧- شرح العضد على مختصرا ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني والجرجاني والهروي للعضد الإيجي الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م دار الكتب العلمية.

٦٨- شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية طبعة سنة ١٣٨٥هـ مطبعة الاعتصام بالقاهرة.

٦٩- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي تحقيق د. عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط الطبعة الأولي سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٨م مؤسسة الرسالة.

٧٠- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق محمد إبراهيم الحفناوى الطبعة الأولي سنة ١٤٦هـ/ ٢٠٠٥م دار السلام مصر.

٧١- شرح الكوكب المنير لابن لنجار الفتوحي تحقيق ودراسة د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ بمطابع جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٧٢- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ تحقيق د. عبد الكريم النملة الطبعة الأولي سنة ١٤١٠هـ مكتبة الرشد الرياض.

٧٣- شرح تنقيح الفصول لأحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبعة سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م دار عطوة للطباعة توزيع المكتبة الأزهرية للتراث.

٧٤- شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلي سبيل الرشاد لمحمد بن صالح العثيمين الطبعة الأولي سنة ١٤٠٣هـ مكتبة الرشد الرياض ومؤسسة الرسالة بيروت.

٧٥- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي سنة ٧١٦هـ تحقيق د. عبد الله التركي الطبعة الأولي سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

٧٦- الشريعة لأبي بكر الآجري المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق محمد حامد الفقي الطبعة الأولي سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م مكتبة دار السلام الرياض.

٧٧- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م دار العلم للملايين بيروت.

٧٨- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري بقلم: محمد بن ناصر الدين الألباني الطبعة الرابعة سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م مكتبة الدليل الجبيل الصناعية.

٧٩- صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ بإشراف ومراجعة الشيخ/ صالح آل الشيخ الطبعة الثانية سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني الرياض.

٨٠- صحيح مسلم للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ بإشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ الطبعة الثانية سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني بالرياض.

٨١- الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم لأحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ الطبعة الأولي سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع الرياض.

٨٢- صفات الله الفعلية عند السلف وعند المخالفين دراسة عقدية لعبد الله بن عايض القحطاني رسالة دكتوراه في قسم العقيدة بكلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٣١هـ/ ١٤٣٢هـ.

٨٣- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحمن الزيلطي المشهور ب(حلولو) المتوفى سنة ٨٩٨هـ تحقيق عبد الكريم النملة الطبعة الأولي سنة ١٤١٤هـ مكتبة الرشد الرياض.

٨٤- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق د. أحمد سير المباركي الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٨٥- عقيدة الإمام مالك رحمه الله لأبي زيد القيرواني المتوفي سنة ٣٨٦هـ تحقيق سعود الدعجان مطبوع مع عقيدة الإمام مالك رحمه الله جمع د. سعد الدعجان الطبعة الأولي سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.

٨٦- عقيدة الإمام مالك لسعود بن عبد العزيز الدعجان الطبعة الأولي سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.

٨٧- عقيدة السلف وأصحاب الحديث لأبي عثمان الصابوني المتوفى سنة ٤٤٩هـ دراسة وتحقيق د. ناصر الجديع الطبعة الثانية سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م دار العاصمة الرياض.

٨٨- العقيدة السلفية في كلام رب البرية والرد على أباطيل المبتدعة الردية لعبد الله بن يوسف الجديع دار الصميعي.

٨٩- الغيث الهامع شرح جميع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ تحقيق مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي الطبعة الأولي سنة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.

٩٠- الفتاوي الكبرى لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفي عبد القادر عطا الطبعة الأولي سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م دار القلم دمشق.

٩١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق محب الدين الخطيب الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٨هـ المكتبة السلفية.

٩٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني طبعة سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م دار الفكر.

٩٣- الفتوحات المكية لأبي بكر محيي الدين محمد بن علي بن عربي المتوفى سنة ٦٢٨هـ ضبطه وصححه أحمد شمس الدين دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٩٤- الفرق بين الفرق لعبد الناصر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني المتوفى سنة ٤٢٩هـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد دار المعرفة بيروت لبنان.

٩٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي دار المعرفة بيروت لبنان.

٩٦- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري دار إحياء التراث العربي ومكتبة المثني بيروت.

٩٧- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م مؤسسة الرسالة.

٩٨- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩هـ تحقيق د. عبد الله الحكمي الطبعة الأولي سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٩٩- قواعد الأصول ومعا قد الفصول لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩هـ تحقيق د. علي عباس الحكمي الطبعة الأولي سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، بمطابع جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٠٠- الكاشف عن المحصول للأصفهاني المتوفى سنة ٦٥٣هـ الطبعة الأولي سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م دار الكتب العلمية بيروت.

١٠١- كتاب الاعتقاد للقاضي أبي يعلي تحقيق وتعليق د. محمد بن عبد الرحمن الخميس الطبعة الثانية سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

١٠٢- كتاب القواعد لأبي بكر بن محمد الحصني المتوفى سنة ٨٢٩هـ تحقيق د. عبد الرحمن الشعلان ود. جبريل البصيلي الطبعة الأولي سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م مكتبة الرشد بالرياض.

١٠٣- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسي الكفوي المتوفى سنة ١٠٩٤هـ تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري الطبعة الأولي سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م مؤسسة الرسالة بيروت.

١٠٤- لسان العرب لجمال الدين محمود بن مكرم بن منظور دار صادر بيروت.

١٠٥- الماتريدية دراسة وتقويما لأحمد بن عوض الحربي الطبعة الثانية سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م دار الصميعي الرياض.

١٠٦- الماتريدية ربيبة الكلابية لمحمد بن عبد الرحمن الخميس مطبوع مع (حوار مع أشعري) للمؤلف الطبعة الأولي سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

١٠٧- مجموع عقائد السلف طبع سنة ١٩٧١م بمنشأة المعارف بالإسكندرية.

١٠٨- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد الإدارة العامة للبحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

١٠٩- المحصول في أصول الفقه لابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ أخرجه واعتني به حسين البدري علق على مواضع منه، سعيد فودة الطبعة الأولي سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م دار البيارق.

١١٠- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ تحقيق د. طه جابر العلواني الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م مؤسسة الرسالة بيروت.

١١١- المحكوم عليه عند الأصوليين لمحمد بن عبد الرزاق الدرويش رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤٠١هـ.

١١٢- المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥هـ تحقيق عمر السيد عزمي نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١١٣- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي عني بترتيبه محمود خاطر دار الفكر العربي.

١١٤- مختصرا الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية تحقيق سيد إبراهيم الطبعة الأولي سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م دار الحديث بالقاهرة.

١١٥- المختصر في أصول الفقه لأبي الحسن علي بن محمد البعلي المشهور بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ مع شرحه للدكتور سعد الشثري اعتني به عبد الناصر الشبيشي الطبعة الأولي سنة ٢٠٠٧م كنوز إشبيليا.

١١٦- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة تأليف محمد الأمين الشنقيطي تحقيق وتعليق سامي العربي الطبعة الأولي سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م دار اليقين للنشر والتوزيع.

١١٧- مسائل أصول الدين المبحوثه في علم أصول الفقه لخالد بن عبد اللطيف محمد نور عبد الله الطبعة الأولي سنة ١٤٢٦هـ.

١١٨- المسائل الخلافية بين الأشاعرة والماتريدية لبسام عبد الوهاب الجابي الطبعة الأولي سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م دار ابن حزم بيروت لبنان.

١١٩- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين لمحمد العروسي عبد القادر الطبعة الأولي سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م حافظ للنشر والتوزيع.

١٢٠- مسألة الحرف والصوت في كلام الله لمحمد بن عبد الرحمن الخميس مطبوع مع الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم لابن قدامة الطبعة الأولي سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م مكتبة دار المعارف الرياض.

١٢١- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري تحقيق مصطفي عبد القادر عطا الطبعة الأولي سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م دار الكتب العلمية بيروت توزيع مكتبة دار الباز بمكة المكرمة.

١٢٢- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي دار إحياء التراث العربي بيروت ومكتبة المثني بيروت.

١٢٣- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية أبو البركات عبد السلام بن تيمية وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تحقيق أحمد الذوري الطبعة الأولي سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م دار الفضيلة الرياض.

١٢٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي الرافعي لمتوفى سنة ٧٧٠هـ تصحيح مصطفي السقا طبعة سنة ١٣٩٦هـ/ ١٩٥٠م مطبعة مصطفي البابي الحلبي بالقاهرة.

١٢٥- معالم أصول الدين لفخر الدين الرازي ضبط وتحقيق أحمد السايح وسامي حجازي الطبعة الأولي سنة ٢٠٠٠م مطابع آمون القاهرة.

١٢٦- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين الجيزاني الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٢هـ دار ابن الجوزي الدمام.

١٢٧- المعتمد لأبي الحسن البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـ تحقيق خليل الميس الطبعة الأولي سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م دار الكتب العلمية.

١٢٨- المعجم الفلسفي لجميل صليبا إدارة مجمع اللغة العربية طبعة الهيئة لشؤون المطابع الأميرية.

١٢٩- المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرين الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م المكتبة الإسلامية باستانبول تركيا.

١٣٠- المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد آبادي المتوفى سنة ٤١٥هـ أشرف علي الطبع طه حسين وأمين الخولي طبعة سنة ١٩٦٢م بمطبعة دار الكتب نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.

١٣١- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤هـ الطبعة الثالثة بدار إحياء التراث العربي بيروت.

١٣٢- مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبد السلام محمد هارون الطبعة الأولي سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م دار الجيل بيروت.

١٣٣- مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول على قاعدة ومذهب إمام الأئمة وربابي الأمة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني للعلامة جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي المتوفى

سنة ٩٠٩هـ دراسة وتحقيق عبد الله بن سالم البطاطي الطبعة الأولي سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان.

١٣٤- الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨هـ الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢م دار مكتبة المتنبي للطباعة بيروت لبنان.

١٣٥- مناهج العقول على منهاج الوصول للبيضاوي تأليف محمد بن الحسن البدخشي الطبعة الأولي سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م دار الكتب العلمية.

١٣٦- منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ الطبعة الأولي سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م دار الكتب العلمية.

١٣٧- المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي تحقيق محمد حسن هيتو الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م دار الفكر،

١٣٨- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ تحقيق محمد رشاد سالم الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٣٩- المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للأسنوي الطبعة الأولي سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٤٠- موسوعة الأسماء والصفات للأئمة الأعلام الإمام البيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام ابن القيم والعلامة محمد العثيمين إعداد عادل بن سعد وعمرو بن محروس الطبعة الأولي سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٤١- موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو الطبعة الثانية سنة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م دار الرسالة العلمية دمشق.

١٤٢- ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ تحقيق محمد زكي عبد البر الطبعة الأولي سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م طبع ونشر إدارة إحياء التراث الإسلامي بالدوحة قطر.

١٤٣- نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي الطبعة الأولي سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م دار الكتب العلمية.

١٤٤- نفائس الأصول في شرح المحصول لأحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض الطبعة الأولي سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٥٥م نشر مكتبة نزار مصطفي ألبابي بمكة المكرمة.

١٤٥- نقض عقائد الأشاعرة والماتريدية لخالد بن علي الغامدي الطبعة الأولي سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م دار أطلس الخضراء الرياض.

١٤٦- نهاية السول على منهاج الوصول للبيضاوي جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ١٤٠٥هـ/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٤٧- نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤هـ دراسة وتحقيق سعد بن غرير السلمي الطبعة الأولي سنة ١٤١٨هـ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٤٨- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي المتوفى سنة ٧١٥هـ تحقيق د. صالح اليوسف ود. سعد السويح المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

١٤٩- نونية ابن القيم لابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ طبعة دار المعرفة.

١٥٠- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل المتوفى سنة ٥١٣هـ تحقيق د. عبد الله بن ابن عبد المحسن التركي الطبعة الأولي سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م مؤسسة الرسالة بيروت.

١٥١- الوصول إلي الأصول لابن برهان البغدادي تحقيق د.عبد الحميد أبو زنيد طبعة سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م مكتبة المعارف بالرياض

١٥٢- الوصول إلي قواعد الأصول لمحمد بن عبد الله التمرتاشي المتوفي سنة ١٠٠٤ هـ دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد العنقري الطبعة الأولي سنة ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م مكتبة الرشد الرياض